هل يمكن اعتبار الإيدز من الموانع الشرعية التي تبيح فسخ عقد النكاح؟

دراسة فقهية مقارنة

د. سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي
قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب بالدمام - جامعة الدمام

بسم الله الرحمن الرحيم

هل يمكن اعتبار الإيدز من الموانع الشرعية التي تبيح فسخ النكاح ؟

يحرص الإسلام على سلامة الولد من العيوب الخلقية والخلقية التي قد تنتقل إليه من والديه أو أحدهما وشاهده قوله ﷺ: (تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم)(١)، وفي هذا بيان أن من مصلحة الأبوين ومصلحة الأمة منع انتقال العيوب والأمراض إلى النسل، إما بسبب عامل القرابة بين الوالدين كما قال عمر رضي الله عنه لآل السائب: (قد أضويتم فانكحوا في النزائع)(٢)، وإما بسبب عيب في الوالدين أو أحدهما مما يؤدي إلى انتقال الأمراض منهم إلى ذريتهم، ومن العيوب في الزوجين أو أحدهما العيوب الجنسية وهذه من المسائل الحساسة خاصة أن منها ما يكون خفياً لا يعلمه أحدهما إلا بعد أن يفضي إلى قرينه، وقد لا تكون المشكلة للزوج إذا وجد عيباً في زوجته ؛ لأنه يستطيع طلاقها رغم ما في ذلك من مرارة الفراق، إنما المشكلة للزوجة التي لا تستطيع إلا بحكم القضاء، خصوصاً إذا أصر الزوج على تمسكه بها رغم ما فيه من عيب.

وقد اختلف الفقهاء في حكم طلب المرأة فسخ النكاح بسبب إصابة زوجها بالعيب، وفي عدد العيوب الموجبة للتفريق بين الزوجين، لكن في مجملها إما أن تكون مانعة للاتصال الجنسي، أو تكون مظنة الخطر الذي قد يودي بحياة أحدهما كإصابته بمرض معد، أو تكون غير معدية ولكن تنفر منه النفس .

وحينما نرى تعداد الفقهاء للعيوب كما سيتضح في ثنايا هذا البحث قد يكون مقبولاً فيما مضى من الزمان، لكن في الوقت الحاضر لا يعد عيباً من العيوب المانعة من استمرار النكاح لتقدم الطب وإيجاد علاج لتلك الأمراض كرائحة الفم التي عدوها عيباً في زمانهم لكن بتقدم الطب أمكن إيجاد علاج له، إذاً المرجع في الطب الحديث لتحديد ما يعد عيباً يوجب التفريق، وما لا يعد عيباً مما يمكن علاجه، ومن تلك الأمراض مرض الإيدز، فما هذا المرض؟ وما أسبابه؟ وما أضراره ؟ وهل يعتبر من الموانع الشرعية التي تمنع النكاح ؟ هذا ما سيتضح في ثنايا هذا البحث .

أهمية الموضوع:

١- أن موضوع الإيدز من الموضوعات العملية التي تقع في المجتمع كثيراً ولاسيماً مع كثرة الأمراض المعدية، فهو من الموضوعات التي تشغل المحاكم كثيراً.

٢- أن مرض الإيدز من الأمراض التي ظهرت في العصر الحاضر والتي تؤثر في العلاقة الزوجية بشكل مباشر وتؤثر في النسل الذي هو من أهم مقاصد النكاح.

٣- مساس الحاجة لمعرفة المزيد عنه، وذلك بسبب الضرر الذي يلحقه المرض .

٤- الوقوف على التكييف الشرعي للنوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بعيوب النكاح.

٥- معرفة دور الفقهاء في العصر الحالي تجاه قضايا الواقع ومشكلاته، ووقائعه المستجدة وردها إلى أصولها وقواعدها الشرعية .

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وفهارس عامة:

التمهيد ويشتمل على التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة :

أولاً: ماهية النكاح لغة واصطلاحاً.

ثانياً: ماهية العيب لغة واصطلاحاً.

ثالثاً: ماهية الفسخ والفرق بينه وبين النكاح .

رابعاً: ماهية الإيدز.

الفصل الأول عيوب النكاح

ويحتوي على تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: في بيان العيوب التي تثبت فيها فسخ النكاح:

أولاً: عيوب تمنع من الدخول: كالجب والعنة .

ثانياً: عيوب لا تمنع من الدخول: كالجذام والبرص.

المبحث الأول: العيوب بالنسبة للزوجين ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العيوب المختصة بالنساء.

المطلب الثاني: العيوب المختصة بالرجال.

المطلب الثالث: العيوب المشتركة .

المبحث الثاني: مشروعية فسخ النكاح بالعيب والأدلة على ذلك.

المبحث الثالث: شروط التفريق بين الزوجين بسبب العيب.

المبحث الرابع: حكم الفسخ قبل الدخول وبعده ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حكم الفسخ قبل الدخول .

المطلب الثاني: حكم الفسخ بعد الدخول.

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: معرفة أسبابه الإيدز وأعراضه وأضراره.ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب الإيدز.

المطلب الثاني: أعراض الإيدز.

المطلب الثالث: أضرار الإيدز.

المبحث الثاني: حكم فسخ عقد النكاح به ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: مقاصد الزواج والغاية منه، ويشتمل على المسائل التالية:

المسألة الأولى: المحافظة على النسل .

المسألة الثانية: السكينة بين الزوجين .

المسألة الثالثة: إعمار الأرض.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم من المعاصرين في اعتبار الإيدز عيباً ينفسخ النكاح به .

المطلب الثالث: الأدلة مع الترجيح.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على فسخ النكاح بعيب الإيدز.

الخاتمة: في أهم النتائج المستخلصة من البحث

الفهرس.

التمهيد

التمهيد ويشتمل على التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة :

أولاً: ماهية النكاح لغة واصطلاحاً.

ثانياً: ماهية العيب لغة واصطلاحاً.

ثالثاً: ماهية الفسخ والفرق بينه وبين الطلاق .

رابعاً: ماهية الإيدز

أولاً: ماهية النكاح لغة واصطلاحاً.

النكاح لغة الضم والجمع والتداخل ويطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء أو عليهما جميعا (٣).

النكاح في اصطلاح الفقهاء: عرف الفقهاء النكاح بتعريفات متعددة وجميعها تدل على معنى واحد على النحو التالي:

١-الحنفية: عقد يفيد ملك المتعة قصداً(٤).

٢- المالكية: عقد على مجرد التمتع بآدمية غير موجب قيمتها بنية قبله .(٥).

٣- الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج وما اشتق منهما(٦).

٤- الحنابلة: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج(٧).

يتضح لنا مما سبق أن التعاريف متقاربة تدل على معنى واحد وهو أنه عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ الإنكاح والتزويج وما اشتق منهما.

ثانياً: ماهية العيب لغة واصطلاحاً:

العيب لغة: النقيصة وما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة .(٨)

العيب في اصطلاح الفقهاء: يختلف تعريف العيب في اصطلاح الفقهاء باختلاف الأبواب الفقهية على النحو التالي:

قال النووي(٩): العيب المؤثر في المبيع الذي يثبت بسببه الخيار، هو ما نقصت به المالية أو الرغبة أو العين كالخصى، والعيب في الكفارة ما أضر معناه إضراراً بيناً، والعيب في الأضحية أو الهدي أو العقيقة هو مانقص به اللحم، والعيب في النكاح ما ينفر عن الوطء ويكسر سورة التواق، والعيب في الإجارة ما يؤثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت الأجرة، لا ما يظهر به تفاوت قيمة الرقبة ؛ لأن العقد على المنفعة، وعيب الغرة في الجنين كالمبيع.(١٠)

وقال الماوردي(١١): العيب ما يمنع غالب المقصود. بالعقد.(١٢)

وقال الدسوقي من المالكية(١٣): العيب: خلاف المستحسن شرعاً أو عرفاً(١٤).

التعريف المختار من مجموع التعاريف السابقة العيب في باب النكاح هو ما ينفر عن الوطء فهو النقص الموجود لدى المرأة والرجل فيخل بمقصود عقد النكاح وهو الاستمتاع .

ثالثاً: ماهية الفسخ والفرق بينه وبين الطلاق .

الفسخ لغة: هو النقض وبابه قطع، يقال فسخ البيع فانفسخ أي نقضه فانتقض(١٥).

اصطلاحاً: حل ارتباط العقد (١٦).

فالتعريف اللغوي والاصطلاحي متقاربان فهما يأتيان بمعنى الحل والنقض.

الطلاق لغة: هو التخلية يقال طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت والإطلاق الإرسال(١٧).

الطلاق في اصطلاح الفقهاء: حل قيد النكاح أو بعضه (١٨).

فالتعريف الاصطلاحي مقارب للتعريف اللغوي لأن كلاهما يأتيان بمعنى الحل والإرسال إلا أن التعريف في اللغة أعم إذ يشمل جميع الإطلاق أما في الاصطلاح فهو خاص بإطلاق قيد النكاح وحده .

الفرق بين الفسخ والطلاق:

يفترق الفسخ عن الطلاق من ثلاثة أوجه:

الأول: حقيقة كل منهما، فالفسخ نقض للعقد من أساسه، وإزالة للحل الذي يترتب عليه، أما الطلاق فهو إنهاء للعقد ولا يزول الحل إلا بعد البينونة الكبرى(الطلاق الثلاث) قال الشيخ أبو زهرة (عقد الزواج عقد لازم في أصل حقيقته، ليس لأحد أن ينفرد بفسخه، ونقصد بفسخه نقض العقد من أصله، والطلاق ليس نقضاً للعقد من أصله بل هو إنهاء لأحكامه)(١٩)

الثاني: أسباب كل منهما الفسخ يكون إما بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج أو حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل فمن أمثلة الحالات الطارئة ردة الزوجة أو إباؤها الإسلام، ومن أمثلة الحالات المقارنة حالات البلوغ لأحد الزوجين، وخيار أولياء المرأة التي تزوجت بغير مهر المثل ففيها كان العقد غير لازم، أما الطلاق فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم وهو من حقوق الزوج فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج أو يكون بسبب عدم لزومه (٢٠).

الثالث: أثر كل منها عدة وجوه:

١- الفسخ لا يُنقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل، أما الطلاق فينقص به عدد الطلقات(٢١).

٢- لا رجعة للزوج على زوجته بعد الفسخ، فلا يملك إرجاعها إلا بعقد جديد وبرضاها، وأما الطلاق فهي زوجته ما دامت في العدة من طلاق رجعي، وله الحق في إرجاعها بعد الطلقة الأولى والثانية دون عقد، سواء رضيت أم لم ترض.
ورد في القوانين الفقهية (كل نكاح فسخ بعد الدخول اضطراراً فلا يجوز للزوج أن يتزوجها في عدتها منه، وكل نكاح فسخ اختياراً من أحد الزوجين حيث لهما الخيار جاز أن يتزوجها في عدتها منه) (٢٢)

٣- الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئاً من المهر، وأما الطلاق قبل الدخول فيوجب لها نصف المهر المسمى.(٢٣)

٤- الطلاق يوقعه الزوج ولا يشترط له قضاء القاضي، وأما الفسخ الذي هو نقض للعقد، فيكون بحكم القاضي .ورد في القوانين الفقهية (أن الطلاق يوقعه الزوج ويحسب في عدد التطليقات والفسخ بغير طلاق يوقعه الحاكم ولا يحسب في عدد الطلقات) (٢٤)

رابعاً: ماهية الإيدز

الإيدز هو الاسم المعرب لمرض يعرف بـ (متلازمة نقص المناعة المكتسب) وهو اختصار للاسم الطبي باللغة الانجليزية لهذا المرض (AIDS) وأصل كلمة الإيدز هو: (Acquired Immune Deficiency Syndrome) والترجمة الحرفية له هي كما يلي:

(Syndrome) متلازمة: أي مجموعة من الأعراض التي تميز مرضاً معيناً أو أكثر، بمعنى آخر مرض يصاب فيه أكثر من جهاز من أجهزة جسم الإنسان.

(Deficiency): فقدان أو نقص .

(Immune) : المناعة: أي الجهاز المناعي لجسم الإنسان.

(Immune Deficiency) هو نقص أو فقدان المناعة والذي يتمثل في الضعف الشديد والذي يصيب الجهاز المناعي للإنسان مما يعرضه للأمراض والأورام السرطانية

(Acquired) المكتسب وهو تمييز لهذا المرض عن مرض فقدان المناعة الوراثي؛ لأنه يكتسب بسبب عوامل طارئة غير وراثية (٢٥)، وقد أطلقت تسمية متلازمة نقص المناعي المكتسب عام ١٩٨٢م من قبل مركز التحكم في الأمراض بأتلانتا بالولايات المتحدة الأمريكية(٢٦)،

وعليه فإن الإيدز هو مرض يسببه فيروس يدمر الجهاز المناعي في جسم الإنسان فيجعله عرضة للأمراض القاتلة والأورام السرطانية، فيروس ضئيل لا يرى إلا بعد تكبيره مئات الآلاف من المرات بالمجهر الالكتروني، له قدرة عجيبة

على استعمار الخلايا الحية والتكاثر فيها بواسطة التحكم في أسرار الجينات الموجودة في الخلايا، يهاجم هذا الفيروس الخلايا اللمفاوية المساعدة TR التي تمثل العمود الفقري والعقل المدبر لجهاز المناعة عند الإنسان فيتكاثر فيها ويدمرها ولذلك يسمى نقص المناعة المكتسبة ، ينتشر بصورة أكبر بين الشواذ واللوطيين والزناة المحترفين والمتعاطين للخمور والمخدرات، وكل من وقع في حماة الرذيلة في بلاد القوم الذين ارتضوا الفاحشة واستعلنوا بها. .وقد وقف الأطباء والباحثون عاجزين أمام هذا المرض المدمر لا يجدون له دواءً أو علاجاً؛ لأنه يغير من خواصه باستمرار، وهو في ازدياد وانتشار، وقد صنف الفيروس الموجود حالياً وفق ثماني أو تسع مجموعات كبيرة نتيجة للتحول الوراثي، عقوبة إلهية لمن انتكست فطرهم من الخلق فاستبدلوا بالعفة والطهارة فواحش السلوك المحرم من الزنا واللواط واستعلنوا بتلك الفواحش إباحة ورضىوا وتفاخروا (٢٧) وهو عين ما أخبر عنه نبي الإسلام منذ أربعة عشر قرناً من الزمان(لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا)(٢٨)

الفصل الأول

عيوب النكاح

لا يمتري أحد في أن كل شريعة شرعت للناس أن أحكامها ترمي إلى مقاصد مرادة لمشرعها الحكيم تعالى، إذ قد ثبت بالأدلة القطعية أن الله لا يفعل الأشياء عبثاً. دل على ذلك صنعه في الخلق قال تعالى ﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً﴾(٢٩)، وباستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد(٣٠) ، فمقاصد النكاح كثيرة فإلى جانب الإنجاب وتكثير النسل، نجد تحصين الفرج وتسكين الشهوة وإعفاف النفس عن التطلع إلى المتعة المحرمة. فقد جاء في الأثر عن النبيﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)(٣١)

والمرأة مثل الرجل في الحاجة إلى الإعفاف روى في الأثر أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله، فقال لها: نِعم الزوج زوجك، فجعلت تكرر عليه القول، وهو يكرر عليها الجواب، فقال له كعب بن سور الأسدي يا أمير المؤمنين هذه امرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها في فراشه . فقال له عمر رضي الله عنه: كما فهمت كلامها فاقض بينهما، فقال كعب: علي بزوجها فأتي به؛ فقال: إن امرأتك تشكوك فقال أفي طعام أو شراب ؟ قال: لا، .ثم أخبره قائلاً: إن الله قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك ولها يوم وليلة.(٣٢).

فالمرأة تضررت من بعد زوجها عن فراشها، ولجأت إلى الشكوى كي يرفع عنها الخليفة هذا الضرر ؛ لذا حرصت الشريعة الإسلامية على حق كلاً من الزوجين في المعاشرة الزوجية السليمة، وأباحت طلب التفريق وإنهاء العلاقة الزوجية إذا كان أحدهما به من العيوب ما يمنع من إعطائه هذا الحق للطرف

الآخر، وفي هذا الفصل سأتناول العيوب التي يشرع معها فسخ عقد النكاح لوجود عيب وشروط التفريق، وحكم الفسخ قبل الدخول وبعده من خلال تمهيد وأربعة مباحث على النحو التالي:

التمهيد: في بيان العيوب التي تثبت فيها فسخ النكاح

المبحث الأول: العيوب بالنسبة للزوجين

المبحث الثاني: مشروعية فسخ النكاح بالعيب والأدلة على ذلك.

المبحث الثالث: شروط التفريق بين الزوجين بسبب العيب.

المبحث الرابع: حكم الفسخ قبل الدخول وبعده

التمهيد

في بيان العيوب التي تثبت فيها فسخ النكاح

أولاً: عيوب تمنع من الدخول:

وهي علل جنسية تحول دون الاستمتاع وممارسة الحياة الزوجية بشكل اعتيادي فيمنع الدخول والإنجاب، وهذه العيوب بعضها يختص بالرجل وبعضها بالمرأة، فمن ذلك الجبّ والعنة والخصاء في الرجل، والرتق والقرن والعفل والفتق والإفضاء في المرأة .

ثانياً: عيوب لا تمنع من الدخول:

وهي علل جسدية لا تحول دون الاستمتاع ولا تمنع الدخول، ولكنها علل منفرةٌ ضارة تضر صاحبها وغيره وهذه العلل يشترك فيها الرجل والمرأة ومنها الجنون والجذام والبرص.

المبحث الأول:

العيوب بالنسبة للزوجين .

العيوب التي ذكرها أهل العلم الموجبة لفسخ عقد النكاح تتلخص بالمطالب التالية .

المطلب الأول: العيوب المختصة بالرجال.

المطلب الثاني: العيوب المختصة بالنساء.

المطلب الثالث: العيوب المشتركة .

المطلب الأول

العيوب المختصة بالرجال

العيوب المختصة بالرجال خمسة عيوب على النحو التالي:

١- الجب: مقطوع الذكر كله أو بعضه أو بقي له ما لا يطأ به(٣٣)

٢- العنة: العنين هو من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن(٣٤).

٣- الاعتراض: هذا العيب ذكره المالكية خاصة وهو عندهم (المعترض أي الشخص الذي اعترضه المانع فمنعه من الوطء، إذ الأصل عدمه وإنما يكون لعارض يعرض كسحر أو خوف أو مرض)(٣٥)

إذا الاعتراض يرادف العنة عند الجمهور .

٤- الخصاء: هو سل أو قطع الخصيتين(٣٦)

٥- الخنوثة: الخنوثة في اللغة من الخنث وهو اللين(٣٧)، وفي الاصطلاح شخص له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلا، ويسمى الخنثى المشكل(٣٨)

المطلب الثاني

العيوب المختصة بالنساء

١- الرتق: ضد الفتق وهو أن يكون فرج المرأة مسدوداً (٣٨).

٢- القرن لحم زائد ينبت في الفرج فيسده كالغدة الغليظة وقد يكون عظماً(٣٩).

٣- العفل لغة كثرة الشحم، اصطلاحاً ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها (٤٠)

٤- الفتق لغة هو الشق(٤١، اصطلاحاً انخراق مابين مسلكيها(٤٢).

٥- القروح السيالة في الفرج(٤٣).

٦- استحاضة: هو سيلان الدم من الرحم في غير أوقاته المعتادة، وهو الدم الذي يخرج على جهة المرض وهو غير دم الحيض(٤٤)

٧- الإفضاء: أن يكون المسلكان واحداً في المرأة (٤٥).

٨- البخر: لغة النتن في الفم وغيره(٤٦)، اصطلاحا الرائحة التي تخرج من الفرج عند الجماع (٤٧).

المطلب الثالث

العيوب المشتركة

١- الباسور: لغة هي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف (٤٨)

اصطلاحا هو داء غائر بالمقعدة سائل أو غير سائل نافذ أو غير نافذ، وعلامة النفوذ أن يخرج الريح والنجو من غير إرادة(٤٩)

٢- الناسور: لغة العرق الغبر الذي لا ينقطع، علة في المآقي، و في حوالي المقعدة وفي اللثة (٥٠).،

اصطلاحاً: قروح غائرة في المقعدة يسيل منها صديد نافذة أو غير نافذة (٥١).

٣- الجنون: لغة الستر وكل ما ستر عنك فقد جن عنك(٥٢).

اصطلاحا هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً (٥٣)

٤- البرص بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج، وهو من الأمراض التي قد تكون وراثية وقد تكون لسبب من الأسباب من أكثر أسبابها التخمة والروعة والوحشة أو الخوف الشديد(٥٤)

٥- الجذام وهي علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح، والتي لا تزال ترعى فيه حتى يموت الإنسان وهو يسمى عند العامة الآكلة (٥٥).

٦- استطلاق بول ونجو (الغائط)(٥٦)

٧- القروح السيالة هو ما يخرج من البدن من صديد وقيح ودم ونحو.(٥٧)

٨- العذيطة لغة من عضط يعضط أحدث عند الجماع(٥٨)

اصطلاحا يأتي بمعنى اللغة أي الحدث عند الجماع (٥٩).

المبحث الثاني

مشروعية فسخ النكاح بالعيب والأدلة على ذلك

ذهب الظاهرية إلى عدم جواز فسخ النكاح بالعيب في كل الأحوال سواء كان العيب في الرجل أو في المرأة ورد في المحلى (لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث، ولا ببرص كذلك، ولا بجنون كذلك، ولا بأن يجد بها شيئا من هذه العيوب، ولا بأن تجده هي كذلك ولا بعنانة، ولا بداء فرج، ولا بشيء من العيوب.)(٦٠)،

بينما ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز التفريق لوجود العيب(٦١)

أدلة الرأي الأول

استدل الظاهرية على عدم جواز التفريق بالعيب بما يلي:

أ ـ من الكتاب:

أن كل نكاح صح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها على كل من سواه، فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم (٦٢)الله تعالى بقوله (فيتعلمون منهما ما يفرقون بين المرء وزوجه)(٦٣).

ويناقش هذا الاستدلال بأنه مجرد مطالبة بدليل، وقد سبق ذكر الأدلة على ذلك.

وأما استدلالهم بالآية فليس فيمحله؛ لأن الآية الكريمة جاءت في التفريق بالسحر للعداوة وغير ذلك.(٦٤)

ب ـ من السنة:

ما جاء عن أم المؤمنين عائشة ﷺ (أن مطلقة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول اللهﷺ، فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت عبدا لرحمن بن الزبير، وأنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة(٦٥)، وأخذت بهدبة من جلبابها فتبسم رسول اللهﷺضاحكاً وقال: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك. (٦٦).

وجه الاستدلال: أن النبيﷺ لم يفرق بين عبد الرحمن بن الزبير وزوجته التي اشتكت إلى النبيﷺعنته، وهذا يدل على عدم مشروعية التفريق بالعيب.(٦٧)

ونوقش هذا الاستدلال بأنه خارج عن محل النزاع؛ لأن المرأة المذكورة كانت تريد أن ترجع إلى زوجها الأول بعد أن نكحت زوجاً غيره، فبين النبي ﷺ لها أنها لا تحل لزوجها الأول بمجرد العقد، بل لابد من أن يطأها الزوج الثاني لتحل للزوج الأول، وهي لم تشكِ العنة، بل أرادت الرجوع إلى الزوج الأول.(٦٨)

ج- من المعقول:

عقد النكاح إن جرى مجرى عقود المعاوضات كالبيوع وجب أن يفسخ بكل عيب، وإن جرى مجرى غيرها من عقود الهبات والصلات وجب أن لا يفسخ بعيب، دليل على أنه لا يفسخ بشيء من العيوب(٦٩)

ونوقش بأن عقد النكاح أقرب إلى عقود البيوع؛ لأنه عقد معاوضة، ولكن يختلف عن البيوع بأن جميع العيوب تؤثر في نقصان الثمن فيفسخ بكل عيب مؤثر في ذلك، وفي عقد النكاح لا يؤثر جميع العيوب في نقصان الاستمتاع فلا يفسخ بكل عيب، بل بالعيوب التي تؤثر في نقصان الاستمتاع.(٧٠)

أدلة الرأي الثاني:

استدل الجمهور على جواز فسخ النكاح بالعيب. بما يلي:

أ- **من الكتاب:**

قوله تعالى ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾(٧١)

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب على الزوج الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، ومعلوم أن استيفاء النكاح على الزوجة مع كونها محرومة الحظ من الزوج ليس من الإمساك بالمعروف في شيء فتعين عليه التسريح بالإحسان فإن سرح بنفسه وإلا ناب القاضي منابه في التسريح (٧٢)

ب- **من السنة:**

ما روي أن النبيﷺتزوج امرأة من بني غفار فرأى بكشحها بياضاً فقال النبي ﷺ (البسي ثيابك والحقي بأهلك)(٧٣)

وجه الاستدلال: أنه يثبت الخيار بوجود العيب لأنه يمنع من كمال الاستمتاع.

ج- **من الأثر:**

ما روي أن عمر بن الخطاب : قال: أيما امرأة تزوجت بها جنون أو جذام أو برص فدخل بها فاطلع على ذلك، فلها مهرها بمسيسه إياها، وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره . (٧٤).

وجه الاستدلال: يدل هذا الأثر على ثبوت الخيار لوجود العيب، وعلى الزوج الرجوع بالصداق على من غره

د-من المعقول:

.أن المهر عوض في عقد النكاح والعجز عن الوصول يوجب عيباً في العوض لأنه يمنع من تأكده بيقين لجواز أن يختصما إلى قاض لا يرى تأكد المهر بالخلوة فيطلقها ويعطيها نصف المهر فيتمكن في المهر عيب وهو التأكد بيقين والعيب في العوض يوجب الخيار(٧٥)

الراجح من القولين

هو القول بثبوت حق الفسخ بالعيب للزوجين وهو قول الجمهور ؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض، ولأن عيوب النكاح تتنافى معها الزوجية،، ولا يمكن رفع الضرر إلا بالمفارقة .

- ثم أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة القائلين بجواز التفريق بين الزوجين للعيوب اختلفوا لمن يكون هذا الحق، وكذا اختلفوا في تصنيف هذه العيوب على النحو التالي:

١- **الحنفية:** جعلوا هذا الحق للزوجة فقط وخصوا التفريق بعيوب الزوج دون عيوب الزوجة وهي الجب والعنة والتأخذ والخصاء والخنوثة (٧٦)

٢- **المالكية والشافعية والحنابلة:** يجعلون هذا الحق لكل من الزوج والزوجة، فمن وجد بكل منهما عيب ثبت الخيار لهما، ولو اتحد عيبهما ؛ لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه (٧٧).

الأدلة

أولاً: أدلة الحنفية: استدل الحنفية إلى ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم حيث روي عن عمر رضي الله عنه في العنين أنه يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلا أخذت من الصداق كاملا وفرق بينهما وعليها العدة (٧٨) وكان قضاؤهم بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد منهم ، فيكون إجماعاً(٧٩).

٢- أن الزوج وإن كان يتضرر بها لكن يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق بيده والمرأة لا يمكنها ذلك ؛ لأنها لا تملك الطلاق فتعين الفسخ طريقاً لدفع الضرر(٨٠)

٣- أن الجبّ والعنة والخصاء تتنافى معها الزوجية ؛ لأن المجبوب والعنين والخصي كالمرأة، والمرأة لا تتزوج المرأة ومقامها مع من به أحد هذه العيوب لا يمكن إلا بضرر ولا يمكن رفع الضرر عنه إلا بمفارقته لها فإن أبى خاصمته إلى القاضي الذي له ولاية الحكم بتطليقها عليه جبراً (٨١).

٤- أن الوطء مرة واحدة مستحق على الزوج للمرأة بالعقد وفي إلزام العقد عند تقرر العجز عن الوصول تفويت المستحق بالعقد عليها، وهذا ضرر لها وظلم في حقها، فيؤدي إلى التناقض، وذلك محال ؛ لأن الله تعالى أوجب على الزوج الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، فإن سرح بنفسه وإلا ناب القاضي منابه في التسريح (٨٢)

ثانياً: أدلة الجمهور: استدل جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بما يلي:

أ – روي أن النبيﷺ تزوج امرأة من بني غفار فرأى بكشحها بياضاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم (البسي ثيابك والحقي بأهلك) (٨٣)

وجه الاستدلال أنه يثبت الرد بالبرص ويقاس عليه سائر العيوب ؛ لأنها في معناه في منع الاستمتاع.

ب- قول عمر رضي الله عنه (أيما رجل تزوج امرأة فوجد بها برصاً أو جنوناً أو جذاماً فلها الصداق بمسيسه إياها وهو له على من غره فيها.)(٨٤).

وجه الاستدلال أنه يثبت الخيار بوجود العيب.

ت- أن الخيار في العيوب الخمسة - التي ذكرها الأحناف -إنما ثبتت لدفع الضرر عن المرأة وهذه العيوب في إلحاق الضرر بها فوق تلك وهي من الأدواء المتعدية عادة فلأن يثبت الخيار بها من باب أولى .(٨٥)

نوقش هذا الاستدلال بالآتي:

أن الزوج وإن كان يتضرر بتلك، لكن يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، فإن الطلاق بيده .(٨٦)

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة أنه يثبت للزوج حق الطلاق ويثبت له حق الفسخ ولا منافاة بين الحقين.

الراجح من القولين

هو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض ؛ ولأن الفسخ يترتب عليه أموراً متعددة ومنها الأمور المالية فلا يصح حرمان الرجل منها.

بعد ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بعد أن أثبتوا حق الفسخ لكلا الزوجين لوجود العيب في أحدهما أو كلاهما اختلفوا في ذكر هذه العيوب على النحو التالي:

فعند المالكية يفرق بالعيوب التالية:

- عيوب الرجال وهي: الجبّ، والعنة، والتأخذ.
- عيوب النساء وهي: الرتق والقرن، والعَفَل، والإفضاء، والبَخَر .
- العيوب المشتركة وهي: الجنون وإن تقطع والجذام والبرص والعذيطة والخناثة المشكلة (٨٧)

والدليل على ذلك ما يلي:

١- قول عمر رضي الله عنه (: أيما امرأة تزوجت بها جنون أو جذام أو برص فدخل بها فاطلع على ذلك، فلها مهرها بمسيسه إياها، وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره) (٨٨).

٢- أن هذه العيوب مما تعافها النفوس وتنفر منها الطباع وتنقص الاستمتاع بخلاف غيرها من العيوب كالسواد والقرع وما ماثلهما(٨٩).

وعند الشافعية يفرق بالعيوب التالية:

- عيوب الرجال وهي: العنة والجب .
- وعيوب النساء هي: الرتق والقرن .
- والعيوب المشتركة هي: الجنون والجذام والبرص(٩٠).

والدليل على ذلك أن النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب أيضاً (٩١)

وعند الحنابلة يفرق بالعيوب التالية:

- عيوب خاصة بالرجال وهي: العنة والجب
- وعيوب خاصة بالنساء وهي: الرتق والفتق .
- وعيوب مشتركة وهي: الجنون والبرص والجذام(٩٢).

أما وجد أحدهما الأخر خنثى أو وجدت المرأة زوجها خصياً ففيه وجهان عند الحنابلة أحدهما لها الخيار ؛ لأنه يثير نفرة وفيه نقص وعيب وعار فأشبه البرص، والثاني لا خيار لها لأنه لا يمنع الاستمتاع .

واختلف أصحاب الحنابلة في البخر وهو نتن الفم وفي الذي لا يستمسك بوله أو خلاه فقال أبو بكر يثبت به الخيار لأنه ينفر عن الاستمتاع ويتعدى ضرره ونجاسته وقال غيره لا خيار فيه لأنه لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه، وتخرج عليه الناصور والباسور والقروح السيالة في الفرج لأنها في معناه .

واختلفوا في العفل فعده الخرقي(٩٣) مانعاً كذلك ولم يعده القاضي(٩٤) في الموانع لأنه لا يمنع الاستمتاع ، علما بأن القاضي أبو يعلى جعل العفل والقرن بمعنى واحد وكذلك يُخَرج في الرائحة الكريهة التي في الفرج تثور عند الوطء .

واستدلوا لذلك بما روي أن النبيﷺ تزوج امرأة من بني غفار فرأى بها بكشحها بياضاً فقال لها النبيﷺ: (البسي ثيابك والحقي بأهلك)(٩٥)

وجه الدلالة أنه ثبت الرد بالبرص بالخبر ويقاس عليه سائر العيوب ؛ لأنها في معناه في منع الاستمتاع.(٩٦)

وظاهر نصوص الفقهاء توحي بالحصر في هذه العيوب، لكن بالمقابل هناك نصوص لبعض الفقهاء تدل على عدم قَصْر الأئمة في التفريق على العيوب المتقدمة فيلحق بها ما يماثلها في الضرر من ذلك ما قاله ابن تيمية(٩٧): " وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع "(٩٨)، وما قاله ابن القيم(٩٩): " وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين والرجلين أو أحدهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات(١٠٠).

وقال أيضاً: "والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار"(١٠١)

والراجح والله أعلم

هو ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم من عدم الاقتصار على العيوب التي ذكرها الفقهاء المتقدمون بل يقاس عليه كل عيب ينفر من الزوج الآخر ولا يحصل مقصود النكاح منه للأمرين التاليين:

١- أن تعداد الفقهاء للأمراض والعيوب الزوجية قد يكون مقبولاً فيما مضى نظراً لعدم قدرة الطب آنذاك على معالجة كثير منها. أما في هذا الزمان الذي تقدم فيه الطب على النحو المعروف فلم يعد عدد من العيوب والأمراض مانعاً لاستمرار عقد

الزوجية، ومن ذلك على سبيل المثال رائحة الفم فقد عدوها عيباً، وهذه لم تعد كذلك، بل أصبح علاجها يسيراً، ومن ذلك أيضاً بعض العيوب المنفرة كالباسور والناسور التي أصبح علاجها ممكناً في الوقت الحاضر .

٢- أن هنالك الكثير من الأمراض الفتاكة التي ظهرت في الوقت الحاضر والتي قد تكون معدية وقاتلة لو لم نعتبرها من العيوب المفرقة لترتب على ذلك ضرر عظيم أعظم من العيوب التي ذكرها الفقهاء المتقدمون ومن ذلك مرض الإيدز والزهري والهربس وغيرها من الأمراض المعدية

إذاً المرجع في ذلك الطب الحديث لتحديد ما يعد عيباً يوجب التفريق، وما لا يعد عيباً لكونه مما يمكن علاجه. والله تعالى أعلم

الخلاصة يتضح لنا مما سبق الآتي:

اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيب على أقوال:

- **الأول:** عدم مشروعية فسخ النكاح بالعيب وهو قول الظاهرية .
- **الثاني:** مشروعية فسخ النكاح بالعيب هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو الراجح.

ثم إن جمهور الفقهاء اختلفوا لمن يكون حق الفسخ هل هو للزوجة فقط وهو قول الحنفية، أو لكل منهما وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة؟.

والراجح هم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة .

ثم أن جمهور الفقهاء اتفقوا في تعداد بعض العيوب واختلفوا في أخرى، فاتفقوا على التفريق في العيوب التالية:

العيوب المختصة بالرجال: الجب والعنة .

العيوب المختصة بالنساء: القرن (العفل عند بعض الحنابلة كما تقدم)

العيوب المشتركة الجنون والجذام والبرص .

واختلفوا في بقية العيوب على النحو التالي:

المالكية أضافوا ثمانية عيوب أخرى وهي (الاعتراض، العفل، الافضاء، البخر، العذيطة، الخناثة التأخذ الرتق) فيصبح المجموع أربعة عشر عيباً.

الشافعية أضافوا عيباً واحداً على العيوب التي اتفقوا عليها وهو(القرن) فيصبح المجموع سبعة عيوب

الحنابلة أضافوا تسعة أخرى على العيوب المتفق عليها وهي (البخر، الخصاء وكون أحدهما خنثى، استطلاق البطن، وسلس البول، الناصور، والباسور، والقروح السيالة من الفرج، الفتق، الرتق) فيصبح المجموع ستة عشر عيباً.

ثم أن جمهور الفقهاء اقتصروا على ذكر العيوب السابقة دون غيرها ولا يقاس عليها أي عيوب مستحدثة

أما رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فذكروا أنه يفسخ النكاح بكل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة وهو الراجح والله أعلم.

المبحث الثالث

شروط التفريق بين الزوجين

والمقصود بشروط التفريق بين الزوجين هي الشروط العامة للفسخ بالعيب، وجملة ما ذكره الفقهاء من العيوب ما يلي:

الأول: أن يكون العيب موجوداً قبل العقد:

هذا الشرط هو باتفاق الفقهاء القائلون بجواز فسخ النكاح بوجود العيب على يكون العيب موجوداً قبل العقد، كما اتفقوا على ثبوت حق الفسخ للزوجة بالعيب بعد العقد وقبل الوطء لعدم الوصول إلى حقها(١٠٢)

الثاني: عدم وجود ما يدل على الرضا الصريح من أحدهما أو كلاهما:

هذا الشرط باتفاق الفقهاء قال ابن قدامة(١٠٣): لا نعلم خلافاً(١٠٤)، فإن قالت الزوجة: رضيت به معيباً، أو وجد بها دلالة على الرضا كالاستمتاع أو التمكين منها بطل الخيار(١٠٥)

الثالث: أن يكون طالب الفسخ سليماً من العيوب وجهان عند الحنابلة

إن وجد بصاحبه عيباً مثله فلكل واحد منهما الخيار لوجود سببه فأشبه المغرور بأمة ؛ ولأنه قد يعاف عيب غيره وإن كان به مثله وهذا هو رأي المالكية والشافعية وعند الحنابلة وجهان الأول يتفق فيه مع المالكية والشافعية والثاني لا خيار؛ لأنهما متساويان في النقص فأشبه الفقيرين (١٠٦).

الرابع: عدم العلم بالعيب وقت العقد:

من علم بالعيب وقت العقد فلا خيار له ؛ لأنه دخل على بصيرة بالعيب فأشبه من اشترى ما يعلم عيبه(١٠٧)

الخامس: عدم جواز الفسخ إلا بحكم حاكم

لا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم ؛ لأنه مختلف فيه فافتقر إلى الحاكم كالفسخ والإعسار، فإن رده الحاكم إلى مستحقه، ففسخ جاز، والفرقة الواقعة بينهما فسخ لا طلاق؛ لأنه رد لعيب فكان فسخاً كرد المشتري، وإن اتفقا على الرجعة لم يجز إلا بنكاح جديد وترجع على طلاق ثلاث .(١٠٨)

السادس: إلا يرجى زواله:

أما إذا كان مما يرجى زواله فلا يثبت حق الفسخ بل يضرب له الأجل ليعرف زواله من عدمه.(١٠٩)

المبحث الرابع:

حكم الفسخ قبل الدخول وبعده

الزواج وسيلة للاستقرار والاستمرار، واعتبره الإسلام أبدياً غير أن وجود العيب بأحد الزوجين والذي يستحيل معه الحياة الزوجية شرع لأجل ذلك الفسخ إذا توافرت الشروط السابقة الذكر، وفي هذا المبحث سأتناول حكم الفسخ قبل الدخول وبعده من ناحية استحقاق الزوجة للمهر أو عدم استحقاقها إياه في المطلبين التاليين

المطلب الأول: حكم الفسخ قبل الدخول .

المطلب الثاني: حكم الفسخ بعد الدخول.

المطلب الأول:

حكم الفسخ قبل الدخول

يرى جمهور الفقهاء القائلون بجواز فسخ النكاح لوجود عيب في مسألة استحقاق المهر عند الفسخ بعد الدخول إلا أن الفسخ إن كان قبل الدخول فلا تستحق المرأة شيئاً من المهر سواء العيب فيه أم فيها (١١٠)

استدل الجمهور بالدليل التالي:

١- إن كان الفسخ منها فالفرقة من جهتها فأسقطت مهرها كردتها، وإن كان من الزوج، فهو لمعنى من جهتها لحصوله بتدليسها، فأشبه ما لو باشرتها (١١١).
٢- أن الزوج قد بذل العوض السليم في مقابلة منافعها وقد تعذرت بالعيب.(١١٢)
٣- أن المهر عوض في عقد النكاح، والعجز عن الوصول يوجب عيباً في العوض؛ لأنه يمنع من تأكده بيقين لجاز أن يختصما إلى قاض لا يرى تأكد المهر بالخلوة، فيطلقها، ويعطيها نصف المهر، فيتمكن في المهر عيب، وهو عدم التأكد بيقين، والعيب في العوض يوجب الخيار كما في البيع.(١١٣).

المطلب الثاني

حكم الفسخ بعد الدخول

هذه المسألة مكملة للمسألة السابقة، وذلك أن المسألة السابقة فيمن فسخ نكاحها قبل الدخول، وهذه فيما فسخ بعد الدخول.

رأي الفقهاء في الفسخ بعد الدخول اتفق جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية أن الفسخ إذا كان بعد الدخول فلها المهر(١١٤)

الدليل على ذلك: أن المهر يجب بالعقد ويستقر بالدخول، فلا يسقط بحادث بعده ولذلك لا يسقط بردتها ولا يفسخ من جهتها، فإن علم به بعدما أصابها، فلها مهرها بما استحل من فرجها، ويرجع الزوج بذلك على وليها الأب والأخ؛ لأنه لا يكاد يخفى ذلك عليهما منها .(١١٥)

أما إن كان الولي ابن عم أو مولى أو رجلا من العشيرة لا علم له بشيء من ذلك، فلا غرم عليه وعليها أن ترد الصداق كاملاً؛ لأنها غرت من نفسها إلا أن يترك لها قدر ما يستحل به فرجها (١١٦).

لكنهم اختلفوا هل يجب لها مهر المثل أو المهر المسمى على أراء:

الأول: وهو للحنفية والمالكية وأصح الأقوال عند الشافعية والحنابلة أنه يجب لها مهر المسمى(١١٧)

والدليل على ذلك:

١- إنها فرقة بعد الدخول في نكاح صحيح فيه مسمى صحيح، فوجب المسمى كغير المعيبة أنه لو لم يفسخه لكان صحيحاً، فكذلك إذا فسخه .

٢- إن هذا النكاح يترتب عليه أحكام الصحة من ثبوت الإحصان والإباحة الزوج الأول وسائر أحكام الصحة (١١٨).

الثاني: أنه يجب مهر المثل وهو القول الآخر للشافعية

الدليل على ذلك:

أ- إنه إنما بذل المسمى في مقابل استمتاعه بسليمة ولم يوجد فكأنه لا تسمية (١١٩).

ب- إن الفسخ استند إلى العقد فصار كالعقد الفاسد(١٢٠).

ناقش الحنابلة ما ذكره الشافعية إن الفسخ إنما يثبت حكمه في حينه غير سابق عليه وما وقع على صفة يستحيل أن يكون واقعاً على غيرها، وكذلك لو فسخ البيع بعيب لم يصر العقد فاسداً، ولا يكون النماء لغير المشتري، فكذلك النكاح(١٢١).

الراجح

هو الرأي الأول أنه يثبت المهر المسمى عند فسخ النكاح بعد الدخول؛ لأنه لما استمتع بسليمة استقر المهر، ولم يغير، وإنما ضمن الوطء هنا بالمسمى ؛ لأنه نكاح صحيح، ودليل صحته أنه وجد بشروطه وأركانه فكان صحيحاً كما لو لم يفسخه .

الفصل الثاني:

من عيوب النكاح مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: معرفة أسبابه الإيدز وأعراضه وأضراره.

المبحث الثاني: حكم فسخ عقد النكاح به

المبحث الأول

معرفة أسبابه الإيدز وأعراضه وأضراره.

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب الإيدز.

المطلب الثاني: أعراض الإيدز.

المطلب الثالث: أضرار الإيدز.

المطلب الأول

أسباب الإيدز

رغم أن الإيدز من الأمراض المعدية إلا أن الإصابة به ليست أمراً سهلاً كما يتراءى، فهو لا ينتقل عن طريق الطعام والشراب أو الهواء أو المصافحة، ولكن هناك طرق معينة ينتقل بها هذا الفيروس داخل جسم المصاب حيث يتركز في سوائل الجسم المختلفة ؛ لذا تكمن أسباب الإصابة به في ثلاثة أسباب:

١- الاتصال الجنسي وهو السبب الرئيسي لانتقال فيروس الإيدز؛ إن كان بممارسة الجنس الطبيعي أو الشذوذ الجنسي، و يشترط أن يكون أحد الشخصين حاملاً للفيروس لكي ينقله للشخص الآخر، فالسائل المنوي للمصاب بفيروس الإيدز يحمل أعداداً كبيرة جداً من هذا الفيروس، فإذا انتقل لطرف آخر بأي من وسائل الاتصال الجنسي، فإنه يسبب الإصابة بالفيروس.

٢- التعرض للدم الملوث: عن طريق نقل الدم أو ملامسة الجلد المجروح لدم و مفرزات حاملاً لفيروس ومن طرق تعرض الشخص للدم الملوث ما يلي:

- المحاقن الملوثة وهي إما أن تستعمل قصداً نتيجة الإدمان، أو جهلاً وفقراً، وكذا الإدمان على المخدرات بواسطة الحقن .، واستعمال إبرة المحقن طبياً أكثر من مرة من دون تعقيمها وهذا يكون أكثر في الدول الفقيرة نتيجة الفقر والجهل.
- الأدوات الجراحية الملوثة وهذه رغم ندرة حدوثها في الجراحة إلا أنها تظل سببا من أسباب انتشاره .
- عمليات نقل الدم أثناء العمليات الجراحية .
- زراعة الأعضاء إذا كان العضو المراد زراعته قد أخذ من شخص مصاب بفيروس المرض، فإن هذا العضو يكون ملوثاً به، وبالتالي ينتقل المرض معه للمستقبل الجديد، وهذا ربما يحدث عن زراعة الكلية أو القلب أو القرنية
- أدوات الوشم فاستعمال أدوات الوشم لأكثر من وشم دون تعقيم، فإنها تكون ملوثة، وسبب في نقل الفيروس

٣- انتقال الفيروس من إلام المصابة إلى جنينها أو وليدها عن طريق الرضاعة، فإذا كانت الأم مصابة بالفيروس، فإن الفيروس ينتقل إلى الجنين بواسطة الحليب للطفل أثناء الرضاعة أو الجنين مع الدم والغذاء قبل الولادة .(١٢٢)

هذه تقريباً أبرز أسباب نقل فيروس الإيدز من شخص لآخر .

المطلب الثاني:

أعراض الإيدز

عندما يدخل الفيروس بأي وسيلة إلى جسم الإنسان يبدأ بالبحث بشكل رأيسي عن بعض أنواع الخلايا في الدم التي لها موقع القيادة في جهاز المناعة، فيدخلها، وهو بعد دخوله الخلية إما أن يبقى كامناً فيها، وبذا يبقى قليل العدد قليل التخريب داخل الجسم، ويسمى المصاب بهذه الحالة حاملاً لفيروس الإيدز وهذا

النوع من المصاب أكثر خطراً على المجتمع من المرض ذلك ؛ لأن حامل المرض لا يُعرف ولا تظهر عليه أي علامات للإصابة، وبذلك لا يستطيع أحد تمييزه وتجنبه، فيتحرك في المجتمع بسهولة وينشر الفيروس، وإما أن يستمر الفيروس بنشاطه، فيحتل نواة الخلية ويستعمل كل مقدارها وأجهزتها الصالحة حتى إذا قوضها من الداخل تمزق غشاؤها، وانطلق منها عشرات الملايين من الفيروسات ليحط كل واحد منها على خلية ثانية ويمارس الدور نفسه (١٢٣).

أعراض المرض:

إن أعراض وعلامات العدوى متعددة، وهي تتضمن علامات انتهازية، وبعد حدوث العدوى تحدث عدة مراحل مرضية، ولكن ليس بالضرورة أن تحدث هذه الأطوار كلها في جميع المصابين، علماً بأن المدة الزمنية تتراوح بين ستة أشهر إلى ست سنوات، وفي هذه المدة الطويلة التي لا تظهر المرض فيها أعراض للمرض يمكن للشخص خلالها أن ينقل العدوى للآخرين دون أن ينتبه فهذا أمر من شأنه أن يعقد مهمة الوقاية والمكافحة والمراحل هي:

١- المرض الحاد:

بعد الإصابة بمدة قصيرة قد لا تزيد عن الأسبوع تظهر على المصاب بعض الأعراض العامة التي تشبه أعراض الإنفونزا كالحمى وتتضخم الغدد اللمفاوية في الرقبة والإبط والأربية وتبدأ الآلام العضلية والإنهاك والصداع والعرق الليلي والسعال ثم تختفي هذه الأعراض خلال أسبوع أو أسبوعين، وإذا ما أجري للمريض فحص مخبري للأجسام المضادة خلالها فعادة ما يكون سلباً؛ لأن التحول المصلي لا يظهر إلا بعد مدة تتراوح بين ٦-١٢ أسبوعاً .

٢- طور الكمون:

بعدها يأتي طور الكمون ويستمر مدة تتراوح بين عدة أشهر وعدة سنوات حيث يبدو المصاب فيها بصحة جيدة بينما يتكاثر الفيروس ويصيب مزيداً من اللمفاويات ويمكن نشره في المجتمع دون أن يشعر به أحد .

٣- اعتلال العقد اللمفاوية المنتشر والمستديم:

بعد طور الكمون تظهر على المصاب بعض الحالات أعراض تضخم عام منتشر ومستمر بالعقد اللمفاوية أو أكثر خارج منطقة الأربية ويكون تضخماً مستمراً لعدة أشهر يصحبها نقص الوزن (من ٧ إلى ١٠ كغ)، حرارة فوق (٣٨°) إما متقطعة أو مستمرة، إسهالات، تعرق ليلي، تعب واعتلال عام.

٤- المتلازمة المرتبطة بالإيدز:

لا يوجد تعريف متفق عليه أو شامل للمتلازمة المرتبطة بالإيدز، ومع هذا فاستمرار العلامات والأعراض التالية بدون سبب معروف يعتبر صفة مميزة لهذه الحالة، وهي الإسهال المزمن ونقص الوزن والفتور والإنهاك وفقدان الشهية والتعب البطني والحمى والعرق الليلي والصداع وتضخم العقد اللمفاوية وتضخم الطحال فضلاً عن تغييرات عصبية تؤدي إلى ضعف الذاكرة واعتلال الأعصاب المحيطة، وتحدث هذه الأعراض والعلامات بصورة متقطعة، ومتكررة .

٥- مرض الإيدز:

يمثل مرض الإيدز آخر وأشد فصل من فصول المسرحية المؤلمة حيث تطوى بعدها صفحة المريض ليوارى التراب ويسبق ذلك سلسلة من المعاناة كالأورام السرطانية، سرطان كابوسي معمم، وانعدام آخر حاجز مناعي، وبالتالي حدوث طوفان متدفق من هجوم جرثومي أو فطري أو سرطاني .

وعندها يصل المريض إلى هذا الحد من فقدان المناعة، ويصبح مستضعفاً تتكالب عليه الجراثيم الانتهازية التي لا تسبب أمراضاً مميتة في الأحوال العادية، ولكنها مع غياب وتلف جهاز المناعة عند المصاب تفعل كل ذلك (١٢٤)..

المطلب الثالث

أضرار الإيدز

١. تلف جهاز المناعة حيث يصبح جسم المريض مستباحاً للجراثيم الانتهازية التي تنهشه من كل مكان، والنتيجة تلف في كل جهاز وهزال رهيب وجسم متهتك

ونفسية منهارة، فهذا المرض من الأمراض الفتاكة والقاتلة التي لم يجد البشر لها علاجاً حتى الآن.

٢. الآلام النفسية التي يعانيها المصاب حيث تختفي بعض أعراض المرض وتخف أحياناً فيعتقد المصاب أنه شفي ثم يفاجأ في ظهورها، وقد تستمر أعراض المرض بالظهور والاختفاء ردحاً من الزمن فيبقى المريض معلقاً في الفراغ، أما العذاب في الآخرة فهو الأشد﴿كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون﴾ (١٢٥)

٣. أن هذا المرض من الأمراض المعدية والسارية التي تنتقل إلى الشخص السليم عن طريق العلاقات الجنسية المحرمة، ولذلك ينظر الناس إلى المصاب به نظرة الشك والريبة، بل نظرة الاحتقار والاشمئزاز خاصة في المجتمعات الإسلامية، وإن كانت طرق انتقاله إلى الشخص السليم ليس حصراً على العلاقة الجنسية المحرمة، بل له طرق أخرى كما سبق بيانه، ولذلك هو من الأمراض والعيوب المنفرة.

٤. الآثار الاقتصادية المدمرة: فالايدز له أضرار سلبية على الاقتصاد الوطني فهو إضافة إلى الكلفة التشخيصية وعلاجه التي قد تصل إلى خمس الميزانية يسلب الأمم كثيراً من القوى القادرة على الإنتاج فهو يصيب الأشخاص خلال السنوات الأكثر إنتاجا في حياتهم فثلثي المصابين بهذا المرض هم دون الخامسة والعشرين من العمر(١٢٦)

المبحث الثاني:

حكم فسخ عقد النكاح به

بعد أن تحدثت عن أسباب الإيدز وأعراضه وأضراره انتقل إلى الحديث عن حكم فسخ عقد النكاح به، من خلال المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: مقاصد الزواج والغاية منه .

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم من المعاصرين في اعتبار الإيدز عيباً ينفسخ النكاح به.

المطلب الثالث: الأدلة مع الترجيح.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على فسخ النكاح بعيب الإيدز.

المطلب الأول:

مقاصد الزواج والغاية منه

لا يشك أحد في أن كل شريعة شرعت للناس أن أحكامها ترمي إلى مقاصد مرادة لمشرعها الحكيم تعالى، إذ قد ثبت بالأدلة القطعية أن الله لا يفعل الأشياء عبثاً .دل على ذلك صنعة في الخلقة كما أنبأنا عنه قوله ﴿ وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين ﴾(١٢٧) ومن أعظم ما اشتمل عليه خلق الإنسان خلق قبوله التمدن الذي أعظمه وضع الشرائع له، وما أرسل الله تعالى الرسل، وأنزل الشرائع إلا لإقامة نظام البشر كما قال تعالى ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ (١٢٨)، واستقراء أدلة كثيرة من القرآن يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحِكَم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد (١٢٩)، ولذا كان لابد من التطرق إلى ذكر مقاصد الشرع في النكاح التي منها المحافظة على النسل، والسكينة بين الزوجين، وإعمار الأرض: وقبل ذكر هذه المقاصد لابد من الإشارة إلى تعريف المقاصد في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء على النحو التالي:

المقاصد في اللغة: جمع مقصد، وهو مصدر مأخوذ من القصد وهو في اللغة: الاعتماد وإتيان الشيء والتوجه، واستقامة الطريق، والعدل والتوسط وعدم الإفراط(١٣٠).

وفي الاصطلاح: عرفها ابن عاشور بقوله: " مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"(١٣١)

فالشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على الضروريات ــ وهي الدين والنفس والنسب (أو النسل) والعقل والمال والعرض ــ وتسمى هذه بـــ(المقاصد الخمسة أو الستة عند بعضهم) ــ وتسمى أيضا بـــ(الكليات)(١٣٢).

وعند تأمل المقاصد الشرعية الخاصة بالزواج نجدها تعود في أهمها إلى تحقيق مقصد المحافظة على النسل، والسكينة بين الزوجين، و إعمار الأرض، وهذا ما سيتضح في المسائل التالية:

المسألة الأولى:

المحافظة على النسل

خلق الله عزوجل الخلق لعبادته، ولاستمرار هذه العبادة لابد من استمرار النسل بالطريقة الشرعية وعدم انقطاعه، فحرص الإسلام على النكاح قال تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾(١٣٣)؛ ولذا فرض على الإنسان التعامل مع الغرائز بطريقة تتناسب مع هذه المكانة فلم يمنع الإسلام من استجابة الفرد لنداء غريزته ضمن الحدود والإطر الذي وصف الشرع، دون كبت مرذول أو انطلاق مجنون كما هو الشأن في الدين الإسلامي الذي حرم السفاح وشرع النكاح، واعترف بالغريزة فيسر لها سبلها من الحلال، وهذا الموقف هو العدل والوسط فلولا تشريع النكاح ما أدت الغريزة دورها في استمرار بقاء الإنسان بالطريقة الشرعية، ولولا تحريم السفاح والزنا ما نشأت الأسرة التي تكون في ظلالها العواطف الراقية من مودة ورحمة وحنان(١٣٤)

والنكاح لا يخفى مما هو فيه هو مقصود للشارع من تكثير النسل وإبقاء النوع الإنساني، وما أشبه ذلك(١٣٥)، فيحصل بالنكاح حفظ النفس والنسل والنسب والعرض وهي من الضروريات والكليات التي جاءت جميع الشرائع بحفظها، وطلب الولد مطلب فطري جبل عليه الإنسان (ففي جبلة الإنسان حب الامتداد واستمرار الأثر من عقبه والنفرة من الانفراد وانقطاع النسل والولد)(١٣٦)

وفي الحث على النكاح للتناسل يقول سبحانه ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾(١٣٧) أي: وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد المباشرة، فلا تباشروهن لقضاء الشهوة وحدها، ولكن لابتغاء ما وضع الله له من النكاح من الناس (١٣٨)

فالنكاح هو الطريق الوحيد لإيجاد النسل حتى لا ينقطع النوع الإنساني، وينقطع المقصد الأعلى وهو الاستخلاف فالمقصد الأعلى من التناسل ليس هو إشباع الغريزة الشهوانية المجبولة في بني آدم، فهذا لا يعد إلا مقصداً تبعياً في مقابل فقط النوع الإنساني من الانقطاع، ومن ثم حفظ عملية الاستخلاف وإلا انتفى مقصود الشارع في خلق البشر(١٣٩).

ومن وسائل المحافظة على النسل منع الاتصال غير الشرعي الذي يترتب عليه أمراض كثيرة تنتقل وتنتشر عن طريقه، ومن بينها نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وها هي المجتمعات المنحلة تعاني من ويلاتها ما تعاني بسبب انعتاق الناس من رباط النكاح المقدس واتجاههم إلى الاتصال المحرم كل ذلك تحقيقاً لما أخبر الرسول ﷺ (يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا)(١٤٠)، فالنكاح ضرورة طبيعية فيها وقاية يسلم بها المرء على صحته، وأن كل من يمتنع عن النكاح ويلجأ إلى الفاحشة فهو يجر على نفسه البلاء، ويقع فريسة لكثير من الأمراض: (١٤١)

المسألة الثانية

السكينة بين الزوجين

هناك ثلاثة معالم ينبغي أن تتوفر في البيت المسلم هي السكينة والمودة والتراحم، ونعني بالسكينة "الاستقرار النفسي "فتكون الزوجة قرة عين لزوجها لا يعدوها إلى أخرى، كما يكون الزوج قرة عين لامرأته لا تفكر في غيره، أما المودة فهي "شعور متبادل بالحب "يجعل العلاقة قائمة على الرضاء والسعادة، ويجيء دور الرحمة لنعلم أن هذه الصفة أساس الأخلاق العظيمة في الرجال والنساء على على حد سواء، فالله سبحانه يقول لنبيه: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾(١٤٢)، وليست الرحمة لوناً من الشفقة العارضة، وإنما هي نبع للرقة الدائمة، ودماثة الخلق، وشرف السيرة، وعندما تقوم البيوت

على السكن المستقر، والود المتصل، والتراحم الحاني فإن الزواج يكون أشرف النعم، وأبركها أثرًا .

إذاً بالنكاح يجد كل من الزوجين في ظل صاحبه السكن، وهو الاستقرار الروحي والقلبي، سكن الروح إلى روح من جنسه، وسكن القلب إلى قلب من جنسه، فتصبح الروحان روحاً واحدةً، ويصبح القلب قلباً واحداً (١٤٣)قال تعالى﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾(١٤٤)، وعند إصابة أحد الزوجين بمرض الإيدز ينعدم الاستقرار النفسي والاطمئنان الروحي المنشود من عملية الزواج .

المسألة الثالثة

إعمار الأرض.

إن من أهداف الزواج استمرارية الخلافة وأعمار الأرض، ولتحقيق غاية التعارف والتعاون الإنساني وهذا لا يكون إلا في ظل الأسرة التي هي أول لبنة، فبناء المجتمع والأسرة تبدأ من اجتماع كل من الرجل والمرأة تحت راية الزوجية وهو الأمر الطبيعي الذي يتم به توازن نظام الحياة ومسيرة الكون(١٤٥) قال تعالى ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾(١٤٦)أي قوما يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرناً وجيلاً بعد جيل(١٤٧) فهي المشيئة العليا التي تريد أن تسلم لهذا الكائن الجديد في الوجود زمام هذه الأرض وتطلق فيها يده، وتكل إليه أبراز مشيئة الخالق في الإبداع، في المهمة الضخمة التي وكلها الله إليه في بناء هذه الأرض وعمارتها وفي تنمية الحياة وتنويعها وفي تحقيق إرادة الله على يد خليفة الله في أرضه(١٤٨)(ولمهمة الخلافة صلة أساسية بعلاقة الرجل بالمرأة إذ بها يتحقق حدوث الخلافة.، قال تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء﴾(١٤٩))(١٥٠) لذلك نجد أن الله يؤكد على معنى الخلافة في أكثر من موضع فيقول تعالى ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله

أتقاكم﴾(١٥١)فالله الذي خلق الخلق من نفس واحدة وجعل منها الذكر والأنثى وهو يطلعكم على الغاية من جعلكم شعوبًا وقبائل أنها ليست التناحر والخصام، وإنما هي التعارف والوئام، والتعاون للنهوض بجميع التكاليف والوفاء بجميع الحاجات(١٥٢).

المطلب الثاني:

أقوال أهل العلم من المعاصرين في اعتبار الإيدز عيباً ينفسخ النكاح به .

إن الذي يستقري أحكام الشريعة يجد أنها جاءت لرعاية مصالح العباد من تحقيق مصالحهم ودفع المفاسد والأضرار عنهم، والزواج من جملة هذه الأحكام له مقاصده وغاياته النبيلة -التي سبق ذكرها-من قضاء قضوته بحصول الوطء فيعف نفسه، وحفظ النسل، وأن تسود المودة والرحمة بين الزوجين، وعدم إضرار أحدهما بالآخر، فإذا لم يعد يحقق الزواج مقاصده، وأصبح يشكل سبباً لحصول الضرر لأحد الزوجين إما بعدم استيفاء حقه من الزواج، أو العدوى من مرض يسبب ضرر بالغ، فالمعتبر أن يعطي حق طلب فسخ عقد النكاح لمن يريده من الزوجين إذا وجد في صاحبه عيباً يمنع الوطء، أو يلحق به ضرر بنقل المرض إليه، وهذا ينطبق على الإيدز الذي يعتبر أعظم ضرراً وأشد خطراً، وقد قال النبيﷺ (فر من المجذوم فرارك من الأسد)(١٥٣). كما أني قد رجحت القول الذي يثبت فسخ عقد النكاح بكل عيب مستحكم يمنع الوطء، أو يضر بالسليم ؛ لأن قصر العيوب على تلك التي ذكرها علماؤنا الأوائل أمر غير مسلم، فإن الكثير من الأمراض التي أثبت الفقهاء الفسخ بها لم يستندوا في ذلك إلى نص شرعي بل إلى معنى وجد في تلك العيوب، والأمراض وهو امتناع الوطء معها وحصول الضرر بها،بل إن كثيراً من هذه الأمراض أمكن علاجها اليوم،وعليه متى وجد هذا المعنى في أي عيب أو مرض وجب أن يثبت معه الفسخ، ومن ثم فإن مرض الإيدز يوجد فيه ذلك المعنى وهو حصول الضرر خاصة وأنه لم يتوصل العلم إلى اليوم إلى علاجه بعد شدة خطورته وانتقال العدوى به عن طريق الاتصال الجنسي من خلال ما سبق أستطيع القول إن مرض الإيدز في ظل عجز العلم عن إيجاد علاج ناجع يقي الأصحاء ويداوي المرضى فلابد من اعتباره من العيوب التي يثبت بها فسخ

عقد النكاح فيجوز للسليم من الزوجين طلب فسخ النكاح حفاظاً على المقاصد التي جاءت الشريعة لرعايتها كحفظ النفس والنسل والذي يشكل مرض الإيدز مفسدة تلحق الضرر البالغ بهذه المقاصد(١٥٤).؛ ولذلك نجد أن المجامع الفقهية قد رأت اعتبار الإيدز عيباً من عيوب النكاح، فيجوز فسخ النكاح معها على النحو التالي

١ - قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم٩٠، ٩/٧:

رأى مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١- ٦ نيسان (أبريل1995 (م، بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام المتعلقة به، والقرار رقم ٨٢ (٨/١٣)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، ما يلي:

أولاً: عزل المريض: حيث إن المعلومات الطبية المتوافرة حالياً تؤكد أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لا تحدث عن طريق المعايشة أو الملابسة أو التنفس أو الحشرات أو الاشتراك في الأكل أو الشرب أو حمامات السباحة أو المقاعد أو أدوات الطعام ونحو ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تكون العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية:

١- الاتصال الجنسي بأي شكل كان.

٢- نقل الدم الملوث أو مشتقاته.

٣- استعمال الإبر الملوثة، ولاسيما بين متعاطي المخدرات، وكذلك أمواس الحلاقة.

٤- الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها في أثناء الحمل والولادة، وبناء على ما تقدم فإن عزل الأم المصابة إلى طفلها إذا لم تُخْشَ منه العدوى، عن زملائهم الأصحاء، غير واجب شرعاً، ويتم التصرف مع المرضى وفقا لإجراءات الطبية المعتمدة.

ثانياً: تعمّد نقل العدوى: تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم،ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع، .فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعا من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة.قالتعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾(١٥٥)، وإن كان قصده من تعمُّد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى،ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدو إعداء شخص بعينه، ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

ثالثاً: إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ؛ نظراً لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى جنينها لا تحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل -نفخ الروح في الجنين- أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً.

رابعاً: حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)لوليدها السليم وإرضاعه: لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)لوليدها السليم، وإرضاعها له، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية، فإنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي.

خامساً: حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز): للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي

سادساً: اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت: يعدّ مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت شرعاً، إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل به الموت.ويوصي بما يلي:

أولاً: تأجيل موضوع حق المعاشرة الزوجية مع الإصابة بالإيدز لاستكمال بحثه

ثانياً: ضرورة الاستمرار على التأكد في موسم الحج من خلو الحجاج من الأمراض الوبائية، وبخاصة مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).(١٥٦)

٢- قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند رقم ٣٥(٨/٣)

رأى مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الثامنة المنعقدة في جامعة علي جراه الإسلامية ولاية أترابراديش (الهند) في الفترة: ٢٧-٢٩جمادى الأولى الموافق ٢٠ -٢٤ أكتوبر ١٩٩٥م، بعد أن نوقشت فيها أربعة موضوعات مهمة جداً من بينها: مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) فاتخذ بشأنه القرار التالي:

إذا نكح المصاب بمرض الإيدز امرأة، وأخفى عليها مرضه حق لها فسخ نكاحها. وإذا أصاب الزوج مرض الإيدز بعد النكاح، وتوصل المرض إلى مرحلة خطيرة جاز لها فسخ النكاح(١٥٧).

المطلب الرابع:

الآثار المترتبة على فسخ النكاح بعيب الإيدز

قبل ذكر الآثار ينبغي الإشارة إلى أنه يتحتم على كلا الزوجين قبل العقد على الزوجة وأثناء الخطبة إذا كان يعلم أن فيه ما يكرهه الطرف الآخر أن يبينه له ؛ لأن في كتمه غش، وكذلك على الولي إذا كان يعلم عيباً بموكلته تبيينه للزوج وإلا يعتبر غاراً له وغاشاً

أما عن الآثار المترتبة على فسخ عقد النكاح فهي على النحو التالي:

١- الصداق: ينقسم هذا الموضوع إلى مرحلتين: مرحلة ما قبل الدخول، ومرحلة ما بعد الدخول.

أما مرحلة ما قبل الدخول فلا شيء للزوجة من الصداق ؛ لأن العيب إذا كان بها فهي غارة، وإن كان بالزوج فالفراق جاء من قبلها، وأما مرحلة ما بعد الدخول بالزوجة: فإن كان العيب بها؛ فإنه إذا دفع لها الصداق فإنه يرجع به على وليها القريب كالأب والأخ الذي يطلع على عيبها في الغالب، وأما إذا كان الذي زوجها ولي بعيد كابن العم ونحوه مما لا يطلع في الغالب على عيبها؛ فإنه يرجع بالصداق على الزوجة ويترك لها قدر ما يستحل به فرجها، وإذا كان العيب بالزوج ودخل بها فلها المهر كاملاً(١٥٨).

١- عدد الطلقات: لا ينقص الفسخ عدد الطلقات التي يملكها الرجل.(١٥٩)

٢- الرجعة بعد الفسخ: لا يملك الزوج بعد الفسخ إرجاع زوجته إلا بعقد جديد وبرضاها؛ لأن الفسخ شرع لدفع الضرر فلا يصح ثبوت الرجعة بعدها.ورد في نهاية المحتاج (والرجعة شرطها العدة، بخلاف المفسوخ نكاحها لأنها إنما أنيطت في القرآن بالطلاق، ولأن الفسخ لدفع الضرر فلا يليق به ثبوت الرجعة)(١٦٠)

٣- الحضانة: تثبت للأم الحضانة بعد الفسخ ما لم يكن بها مانع ورد في روضة الطالبين. (وإن تفرقا بفسخ أو طلاق، فالحضانة للأم إن رغبت فيها)(١٦١)

٤- استبراء الرحم: لابد بعد الفسخ من استبراء الرحم ؛ لكن، هل يحصل الاستبراء بحيضة أو بثلاث حيضات؟ اختلف في ذلك أهل العلم فبعضهم ذهب إلى أن الاستبراء لا يحصل إلا بثلاث حيضات، ورد في الذخيرة: (قال ابن القاسم: إن لم يشهد إلا شاهداً واحداً فسخ النكاح ويتزوجها بعد الاستبراء بثلاث حيض) (١٦٢)، وذهب بعضهم إلى أنه يحصل بحيضة واحدة، جاء في زاد المعاد: (ومن جَعل أن عِدة المختلعة حيضة، فبطريق الأولى تكونُ عِدة الفسوخ كلها عنده حيضة). (١٦٣).وهو الراجح والله أعلم

وأخيراً فإن علاج مشكلة الأمراض الجنسية وأوبئتها الفتاكة بالبشر لن يتغلب عليها إلا بالتزام تعاليم الإسلام: الذي حرم الزنا، والخمور والمخدرات، ومنع بيعها وصناعتها، وأمر بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية على المفسدين، وأمر بنشر الوعي الديني والصحي، وتعميق الإيمان في نفوس الناس.، وأمر بوضع برامج

إعلامية هادفة وحارب وسائل الإعلام التي تشيع الفاحشة في المجتمعات.، ونظم عمل المرأة ومنع اختلاطها بالرجال، ونظم سفر العاملين خارج أوطانهم، وحل مشكلة اصطحاب أسرهم معهم.، ومنع التعليم المختلط والتبرج والسفور، وهذه كلها هي أسباب الإباحية وشيوع الفاحشة. وبغير القضاء عليها ستظل الأوبئة والأمراض الموجعة والمهلكة تفتك بالبشر في كل مكان تتحقق فيه هذه السنن، واليوم يظهر الإيدز الكابوس القاتل والجاثم على صدور المنحرفين وغدا يظهر ما هو أشد منه طالما ظل الناس في غيهم مستثمرين العلم الحديث وإمكاناته الهائلة في نشر هذا الفساد وتزيينه للناس(١٦٤): ﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾(١٦٥)، وستدور الدائرة عليهم ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾(١٦٦) لكن المخرج والنجاة من كل هذا قول الرسولﷺ: (تركت فيكم ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي: كتاب الله وسنتي عضوا عليها بالنواجذ)(١٦٧)، . قال تعالى: ﴿فاتقوا الله يا أولي الألباب الذين آمنوا قد أنزل الله إليكم ذكراً، رسولاً يتلوا عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور فاتقوا الله يا أولي الألباب ﴾(١٦٨).

أهم النتائج المستخلصة من البحث

١- العيب في باب النكاح هو ما ينفر عن الوطء فهو النقص الموجود لدى المرأة أو الرجل أو كليهما فيخل بمقصود عقد النكاح وهو الاستمتاع.

٢- يفترق الفسخ عن الطلاق من عدة وجوه:

في حقيقة كل منهما فالفسخ نقض للعقد من أساسه، أما الطلاق فهو إنهاء للعقد.

وفي أسباب كل منهما حيث الفسخ يكون إما بسبب حالات طارئة أو مقارنة للعقد، أما الطلاق فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم وليس طارئ.

وفي أثر كل منهما حيث الفسخ لا ينقص عدد الطلقات ولا رجعة للزوج بعدها على زوجته إلا بعقد جديد، ولا تستحق المرأة شيئاً من المهر قبل الدخول، ولا يتم إلا بحكم قاضي، بينما الطلاق ينقص عدد الطلقات، وللزوج الرجعة لزوجته بدون عقد جديد، وتستحق المرأة نصف المهر قبل الدخول، ويوقعه الزوج بنفسه .

٣- الإيدز هو مرض يسببه فيروس يدمر الجهاز المناعي في جسم الإنسان فيجعله عرضة للأمراض القاتلة والأورام السرطانية.

٤- تنقسم العيوب الجنسية التي يثبت فيها فسخ عقد النكاح إلى قسمين عيوب جسدية تمنع الدخول والإنجاب، وعيوب جنسية لا تمنع الدخول والإنجاب لكنها منفرة ضارة تضر صاحبها .

٥- تنقسم العيوب بالنسبة للزوجين إلى ثلاثة أقسام: عيوب مختصة بالرجال، وعيوب مختصة بالنساء، وعيوب مشتركة.

٦- حق فسخ عقد النكاح بالعيب يثبت للزوجين.

٧- مشروعية فسخ عقد النكاح بالعيب ليست محصورة في عيوب معينة، بل فسخ عقد النكاح بكل عيب لم يتحقق معه مقاصد النكاح، ويوجد معه النفرة بين الزوجين.

٨- من شروط التفريق بين الزوجين:

- ❖ أن يكون العيب موجوداً قبل العقد.
- ❖ عدم وجود ما يدل على الرضا الصريح من أحدهما أو كلاهما.

- ❖ أن يكون طالب الفسخ سليماً من العيوب
- ❖ عدم العلم بالعيب وقت العقد .
- ❖ عدم جواز الفسخ إلا بحكم حاكم.
- ❖ ألا يرجى زواله .

٩- من طرق انتقال الإيدز: الاتصال الجنسي، التعرض للدم الملوث، المحاقن الملوثة، والأدوات الجراحية الملوثة .ومن إلام المصابة إلى جنينها أو وليدها عن طريق الرضاعة.

١٠- يمر مرض الإيدز بمراحل عدة: مرحلة المرض الحاد التي تشبه أعراض الأنفلونزا، ثم مرحلة الكمون بدون أعراض، ثم مرحلة اعتلال العقد اللمفاوية، ثم مرحلة المتلازمة المرتبطة بالإيدز، ثم .سرطان كابوسي معمم واعتلال انتهازي وفقدان للمناعة .

١١- من أضرار الإيدز تلف الجهاز المناعي للإنسان، والآلام النفسية للمريض، والآثار الاقتصادية المدمرة للمجتمع

١٢- من مقاصد النكاح المحافظة على النسل، والسكينة بين الزوجين، وإعمار الأرض.

١٣- مرض الإيدز في ظل عجز العلم عن إيجاد علاج ناجع يقي الأصحاء ويداوي المرضى لابد من اعتباره من العيوب التي يثبت بها فسخ عقد النكاح حفاظاً على مقاصد الشريعة الإسلامية، ودفعاً للضرر البالغ بهذه المقاصد.

١٤- من الآثار المترتبة على فسخ النكاح لوجود عيب الإيدز: ويترك لها قدر ما يستحل به فرجها

- ❖ عدم استحقاق المرأة شيئاً من المهر إن فسخ نكاحها قبل الدخول، أما إن فُسخ بعده، فينظر إن كان العيب بها؛ ودُفع لها الصداق فإنه يرجع به على وليها القريب، وأما إذا كان الذي زوجها ولي بعيد ؛ فإنه يرجع بالصداق على الزوجة ويترك لها مبلغاً قدر ما استحل به فرجها أما إن كان العيب بالزوج ودخل بها فلها المهر كاملاً، وهو المهر المسمى

- ❖ لا ينقص الفسخ من عدد الطلقات التي يملكها الرجل.
- ❖ لا يملك الزوج بعد الفسخ إرجاع زوجته إلا بعقد جديد وبرضاها .
- ❖ تثبت للأم الحضانة بعد الفسخ ما لم يكن بها مانع .
- ❖ استبراء الرحم بعد الفسخ، ويحصل بحيضة واحدة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(١)المستدرك على الصحيحين، النكاح باب تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم ج٢ ص٥١١ ح١١١٣

(٢)أي في النساء الغرائب من عشيرتكم، يقال للنساء اللاتي تزوجن في غير عشائرهن: نزائع. النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ٤٢

(٣)انظر لسان العرب: ابن منظور ج٢ص٦٢٦، المصباح المنير: الفيومي ص٣٢١

(٤)حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٣، وانظر أيضاً البحر الرائق: ابن نجيم ج٣ ص٤، منحة الخالق على البحر الرائق: السيد أحمد بن محمد الشهير بابن عابدين ج٣ ص٨٣

(٥)شرح زروق على متن الرسالة ج٢ ص ٢٦

(٦)أسنى المطالب: الأنصاري ج٣ ص ٩٨، نهاية المحتاج: الرملي ج٦ ص ١٧٥

(٧)الروض المربع: البهوتي ج٣ص٦٠، وانظر أيضاً كشاف القناع ج٥ص٦، وانظر المغني: ابن قدامة ج٧ص٣

(٨)انظر لسان العرب: ابن منظور ج١ص٦٣٣، وانظر أيضاً، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ج٢٤ ص ٢١١

(٩)النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الجوراني النووي الشافعي ولد سنة ٦٣١ه في نوا من قرى حوران بسورية وإليه نبته، وأقام بها زمناً طويلاً من كتبه تهذيب الأسماء واللغات، منهاج الطالبين، وريض الصالحين انظر طبقات الحفاظ: السيوطي ج١ ص ٥١٣، كشف الظنون: حاجي خليفة ج١ ص ٥٩

(١٠) تهذيب الأسماء واللغات: النووي ج٢ ص ٥٤، المجموع: النووي ج١١ ص ٥٢٠

(١١) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب المولود سنة ٣٦٤ه، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين له مصنفات عديدة منها الأحكام السلطانية،

والحاوي وتسهيل النظر وغيرها من الشافعية توفي سنة ٤٥٠هـ في بغداد، سير أعلام النبلاء: الذهبي ج ١٦ص٦٤، طبقات الشافعية: قاضي شهبة ج٢ ص ٢٣٠، أبجد العلوم: القنوجي ج٢ ص ١١٢

(١٢) الحاوي: الماوردي ج٩ ص٣٣٩

(١٣) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠) من أهل دسوق بمصر تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة له مؤلفات عديدة منها الحدود الفقهية، حاشية على مغني اللبيب حاشية الدسوقي .الأعلام: الزركلي المكتبة الشاملة

(١٤) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٠٨، منح الجليل: ابن عليش ج٩ ص ٢٢٩، القاموس الفقهي: سعدي أبوجيب ص ٢٦٨

(١٥) مختار الصحاح: الرازي ص٢١١، وانظر القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب ص ٢٨٥

(١٦) الأشباه والنظائر: السبكي ج١ ص٢٣٣، وانظر أيضاً القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب ص ٢٨٥

(١٧) انظر لسان العرب: ابن منظورج٣ ص ٢٥٨، المصباح المنير: الفيومي ص١٩٥

(١٨) نهاية المحتاج: الرملي ج ٦ ص ٤٢٢، أسنى المطالب: الأنصاري ج ٣ ص ٢٦٣، المغني: ابن قدامة ج٧ ص ٢٧٥، كشاف القناع: البهوتي ج٥ ص٢٣٤ الروض المربع ج٣ ص ١٤٣،

(١٩) الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص٥٩ وانظر أيضا ص ٢٧٨، وانظر أيضا الفقه الإسلامي وأدلته: د/وهبة الزحيلي ج٤ ص ٣١٥٣

(٢٠) انظر المصدرين السابقين، العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح: فضل ربي ممتاز زادة المنشور في موقع رسالة الإسلام

(٢١) انظر المصادر السابقة

(٢٢) القوانين الفقهية: ابن جزي ص ٢٣٤

(٢٣) الأحوال الشخصية: أبو زهرة ٢٧٨

(٢٤) انظر الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص ٢٧٨، وانظر أيضاً المنثور في القواعد: الزركشي ج٣ص٢٧

(٢٥) انظر دائرة الصحة بالتعاون مع دائرة التربية والتعليم صادرة عن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينين في الشرق الأدنى ص ١، كل ما تريد أن تعرفه عن مرض نقص المناعة المكتسب الإيدز البلوي ص ٢٥، نقلاً عن أثر مرض الإيدز عاى الزوجية وما يتعلق به من أحكام: .أ/أبوهربيد ص ٤، الإيدز حصاد الشذوذ د/القضاة ص ١٨

(٢٦) طاعون العصر بين رؤية البشر وهداية السماء: فاطمة نصيف ص ٧

(٢٧) انظر مقال بعنوان الأمراض الجنسية الحصاد الحتمي للإباحة: د/ عبد الجواد الصاوي المنشور في مجلة الإعجاز العلمي العدد الثاني محرم ١٤١٧ه، الإيدز المرض الجنسي القاتل: د/يسري الزهيري المنشور في مجلة الإعجاز العلمي العدد العشرون محرم ١٤٢٦

(٢٨) سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب العقوبات ج١ ص ٤٠١٩ح٤٠٩٠

(٢٩) المؤمنون: ١١٥

(٣٠) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ص ١١-١٢

(٣١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج ج٥ص ١٩٥٠ ح٤٧٧٨

(٣٢) الأحكام السلطانية: الماوردي ص ١١٦-١١٧

(٣٣) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٤٩٤، أسنى المطالب: الأنصاري ج٣ص١٧٦-١٧٧، الروض المربع: البهوتي ج٦ص٣٣٤، الكافي: ابن قدامة ج٤ص٢٩٤،

(٣٤) انظر حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٤٩٦، التعريفات: الجرجاني ص ١٣٣

(٣٥) حاشية الدسوقي ج٢ ص ٢٨١

(٣٦) الروض المربع: البهوتي ج٢ ص٣٤٠، القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب ص ١١٧

(٣٧) راجع التعريفات: الجرجاني ص٨٩، القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب ص ١٢٣، القاموس المحيط: الفيروز آبادي ج٣ ص ٢٣٥

(٣٨) شرح زروق ج٢ ص ٦٤ الشرح الممتع: ابن عثيمين ج٥ ص٢٦٨

(٣٩) شرح زروق ج٢ ص ٦٤ الشرح الممتع: البهوتي ج٥ ص٢٦٨

(٤٠) انظر شرح زروق ج٢ ص ٦٤ الشرح الممتع: البهوتي ج٥ص٢٦٨، القاموس الفقهي: سعدي أبو حبيب ص ٣٠١

(٤١) القاموس المحيط: الفيروز آبادي ج٣ ص ٢٧٥

(٤٢) الشرح الممتع: ابن عثيمين ج٥ ص٢٦٨

(٤٣) الشرح الممتع: ابن عثيمين ج٥ص٢٦٨

(٤٤) التعريفات الجرجاني ص٨٣، الشرح الممتع: ابن عثيمين ج٥ ص٢٦٨، القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب ص ١٠٧

(٤٥) الكافي: القرطبي ص ٢٥٦ شرح زروق ج٢ ص ٦٤

(٤٦) القاموس المحيط: الفيروز آبادي ج١ ص٣٦٩،

(٤٧) شرح زروق ج٢ ص ٦٤

(٤٨) مختار الصحاح: الرازي ص ٦٢

(٤٩) الشرح الممتع: ابن عثيمين ج٥ ص ٢٦٩، وانظر أيضاً غذاء الألباب: السفاريني ج٢ ص ٢٥

(٥٠) القاموس المحيط: الفيروز آبادي ج٢ ص ١٤١، المصباح المنير: الفيومي ص٣١١

(٥١) حاشية الروض المربع: البهوتي ج٦ ص ٣٣٩

(٥٢) القاموس المحيط: الفيروز آبادي ج٤ ص٢١٠

(٥٣) التعريفات ص ٧٠

(٥٤) القاموس المحيط: الفيروز آبادي ج٢ ص ٢٩٥ مختار الصحاح: الرازي ص ٦٠، الشرح الممتع: ابن عثيمين ج٢ص٢٧٠

(٥٥) القاموس المحيط: الفيروز آبادي ج٤ ص ٨٨ الشرح الممتع: ابن عثيمين ج٢ص٢٧١

(٥٦) انظر المصدر السابق

(٥٧) القاموس المحيط: الفيروز آبادي ج٤ ص٢١٠

(٥٨) القاموس المحيط: الفيروز آبادي ج٢ص ٣٧٣

(٥٩) حاشية زروق ج٢ ص٦٤

(٦٠) المحلى: ابن حزم ج٩ ص ٢٨١

(٦١) بدائع الصنائع: الكاساني ج٢ ص٣٢٤ شرح زروق على متن الرسالة ج٢ص ٦٣، أسنى المطالب ج ٣ ص١٧٦ الكافي ج٤ ص٢٩٦

(٦٢) المحلى: ابن حزم ج٩ ص ٢٠٨

(٦٣) البقرة: ١٠٢

(٦٤) العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح: فضل ربي ممتاز زادة المنشور في موقع رسالة الإسلام

(٦٥) مثل الهدبة: أي الخصلة والمراد بها في هذا الحديث أي أنها لا تصل منه إلى شيء تريده كما ورد في الرواية الأخرى لهذا الحديث الذي يرويه البخاري كتاب الطلاق، باب من قال لامرأته أنت علي حرام ج٥ص٢٠١٦ح ٤٩٦٤ نص الحديث (طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره فطلقها وكانت معه مثل الهدبة فلم تصل منه إلى شيء تريده فلم يلبث أن طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن زوجي طلقني وإني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربني إلا هنة واحدة لم يصل مني إلى شيء فأحل لزوجي الأول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته)

(٦٦) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي ج٢ ص ٩٣٢ ح٢٤٩٦

(٦٧) المحلى: ابن حزم ج٩ ص ٢٠٧

(٦٨) العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح: فضل ربي ممتاز زادة المنشور في موقع رسالة الإسلام

(٦٩) الحاوي: الماوردي ج٩ ص ٣٣٨

(٧٠) انظر المصدر السابق

(٧١) البقرة: ٢٢٩

(٧٢) بدائع الصنائع: الكاساني ج٢ ص ٣٢٢

(٧٣) مسند أحمد، مسند المكيين، حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب رضي الله عنه ج٣ ص ٤٩٣ح ١٥٦٠٢مجمع الزوائد: الهيثمي، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيباً(رواه أحمد وجميل ضعيف)، التلخيص الحبير ج٣ ص ٢٩٣وذكر فيه أن في إسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه وهو ضعيف

(٧٤) المحلى: ابن حزم ج٩ ص ٢٨١، مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب ما رد من النكاح ج٦ص٢٥٤ح١٠٦٧٩

(٧٥) بدائع الصنائع: الكاساني ج٢ ص٣٢٢، الاختيار: ابن مودود ج٣ص١٥٣

(٧٦) المصدر السابق ص ٣٢٩

(٧٧) انظر شرح زروق على متن الرسالة ج٢ص ٦٣، أسنى المطالب ج ٣ ص١٧٦روضة الطالبين: النووي ٧ص١٧٩ الكافي ج٤ ٦٢٩٥، المغني ج٧ ص ١٤٢المبدع: ابن مفلح ج٧ ص ١٠٣، كشاف القناع: البهوتي ج٥ ص١١٢،

(٧٨) السنن الكبرى، كتاب النكاح، جماع أبواب العيب في المنكوحة ج٧ ص ٢٢٧ح١٣٨٤١، نصب الراية: الزيلعي ج٣ ص٥٢٠

(٧٩) انظر بدائع الصنائع: الكاساني ج٢ ص ٣٢٢

(٨٠) المصدر السابق ص٣٢٧

(٨١) انظر المصدر السابق

(٨٢) انظر المصدر السابق، الاختيار: بن مودودج٣ص ١٥٣

(٨٣) سبق تخريجه في (٧٣) وانظر كذلك المحلى: ابن حزم ج٩ص ٢٨٠

(٨٤) سبق تخريجه في (٧٤)

(٨٥) بدائع الصنائع: الكاساني ج٢ ص ٣٢٧

(٨٦) المصدر السابق

(٨٧) حاشية زروق ج٢ص ٦٤. وانظر أيضاً حاشية الدسوقي ٢٧٧-٢٧٨، وانظر أيضا بداية المجتهد ج١ص٢٣٤، مواهب الجليل: الحطاب ج٣ ص ٤٨٤

(٨٨) سبق تخريجه في (٧٣)

(٨٩) حاشية الدسوقي ج٢ ص٢٨٠

(٩٠) أسنى المطالب: الأنصاري ج٣ص ١٧٥-١٧٦، نهاية المحتاج ج٦ ص ٣٠٩

(٩١) حاشيتا القليوبي وعميرة ج ٣ ص ٣٥٦

(٩٢) الكافي: ابن قدامة ج٤ ص ٢٩٥-٢٩٦، المبدع: ابن مفلح ج٧ ص ١٠١-١٠٦

(٩٣) الخرقي: هو العلامة شيخ الحنابلة أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله، البغدادي الخرقي الحنبلي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد . كان من كبار العلماء، تفقه بوالده الحسين صاحب المروذي وصف التصانيف . قال القاضي أبو يعلى ": كانت لأبي القاسم مصنفات كثيرة لم تظهر ؛ لأنه خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة، فأودع كتبه في دار فاحترقت الدار" .، توفي في سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة بدمشق انظر سير أعلام النبلاء: الذهبي ج١٥ ص ٣٦٣-٣٦٤

(٩٤) القاضي أبو يعلى: هو الفقيه القاضي أبو الحسين محمد ابن القاضي الكبير أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي البغدادي . ولد سنة إحدى وخمسين . وسمع أباه، وأبا جعفر بن المسلمة، وأبا بكر الخطيب، وغيرهم، وتفقه بعد موت أبيه، وبرع وناظر، ودرس وصنف، وكان يبالغ في السنة، ويلهج بالصفة، وجمع طبقات الفقهاء الحنابلة. قال السلفي:

كان أبو الحسين متعصبا في مذهبه، وكان كثيراً ما يتكلم في الأشاعرة ويسمعهم، لا تأخذه في الله لومة لائم، وله تصانيف في مذهبه، وكان دينا ثقة ثبتا، وقال ابن الجوزي كان له بيت في داره بباب داره بباب المراتب، يبيت وحده، فعلم من كان يخدمه بأن له مالا، فذبحوه ليلا، وأخذوا المال ليلة عاشوراء، سنة ست وعشرين وخمسمائة، ثم وقعوا بهم فقتلوا . انظر سير أعلام النبلاء ج١٩ص ٦٠١-٦٠٢

(٩٥) تقدم تخريجه في (٧٣)

(٩٦) الكافي: ابن قدامة ج٤ ص ٢٩٥

(٩٧) ابن تيمية: هو أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الدمشقي الحنبلي، أبو العباس تقي الدين بن تيمية ولد في حران (٦٦١ه) ثم تحول أبوه إلى دمشق وطلب إلى مصر فتوى أفتى بها فصدها فتعصب عليه جماعة فسجن مدة ثم نقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ه واعتقل بها ثم أطلق ثم أعيد ومات معتقلاً بقلعة دمشق ٧٢٨ه من كتبه منهاج السنة، الفتاوى انظر البداية والنهاية: ابن كثير ج١٧ ص ٢٥١،

(٩٨) الاختيارات الفقهية: البعلي ص١٣١

(٩٩) ابن القيم

(١٠٠) زاد المعاد ج٢ص١٩٣

(١٠١) المصدر السابق

(١٠٢) بدائع الصنائع ج٢ ص ٣٢٦، المدونة الكبرى: مالك بن أنس ج٢ ص ١٨٥، المهذب: للشيرازي ج٢ص٤٨، الكافي: ابن قدامة ج٤ ص٢٩٧

(١٠٣) ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، الفقيه الحنبلي ولد سنة ٥٤١ه توفي ٦٢٠ه لم مصنفات عديدة منها المغني، الكافي وذم التأويل وغيرها .انظر البداية والنهاية: ابن كثير ج١٧ص ١١٧، طبقات الحفظ: السيوطي ص ٥٠٧

(١٠٤) الكافي: ابن قدامة ج٤ ص ٢٩٧

(١٠٥) بدائع الصنائع: الكاساني ج٢ ص ٣٢٦.المهذب: للشيرازي ج٢ ص٤٨ الكافي: ابن قدامة ج٤ ص ٢٩٧

(١٠٦) انظر منح الجليل: ابن عليش ج٣ ص ٣٨١حاشية الدسوقي ج٢ ص ٢٧٧، المهذب للشيرازي ج٢ ص٤٨ الكافي: ابن قدامةج٤ ص ٢٩٧، الفروع: ابن مفلح ج٥ ص٢٣٢

(١٠٧) .بدائع الصنائع ج٢ ص٣٢٥ ، ٣٢٧، حاشية الدسوقي ج٢ ص ٢٧٧، المغني: ابن قدامة ج٧ ص ٥٨٤، الكافي ج٤ ص٢٩٧

(١٠٨) بدائع الصنائع: الكاساني ج٢ ص ٣٢٥ المدونة الكبرى: مالك بن أنس ج٢ ص ١٨٦، منح الجليل: ابن عليش ج٣ ص ٣٩٢، المهذب للشيرازي ج٢ ص٤٨ الكافي: ابن قدامة ج٤ ص ٢٢٩

(١٠٩)) بدائع الصنائع ج٢ ص ٣٢٧، المدونة الكبرى: مالك بن أنس ج٢ ص١٤٨، المهذب: الشيرازي ج٢ ص٤٩ زاد المستقنع: البهوتي ج ٥ ص ٢٦٢

(١١٠) بدائع الصنائع: ج٢ ص ٢٩٥حاشية الدسوقي ج٢ ص٢٨٦، المهذب: الشيرازي ج٢ ص٤٨، حاشيتا القليوبي وعميرة ج٣ ص ٣٩٩، نهاية المحتاج: الأنصاري ج٦ ص٣١٢، روضة الطالبين ج٧ ص١٨٠-١٨١الكافي: ابن قدامة ج٤ ص٢٩٨، المغني: ابن قدامة ج٧ ص١٤٣-١٤٤

(١١١) المهذب الشيرازي ج٢ ص٤٨ الكافي: ابن قدامة ج ٤ ص ٢٩٨

(١١٢)) نهاية المحتاج: الأنصاري ج٦ ص ٣١٢

(١١٣)). بدائع الصنائع: الكاساني ج٢ ص٣٢٣، المغني: ابن قدامة ج٧ ص١٤٣، كشاف القناع: البهوتي ج٥ ص١١٣

(١١٤) الكافي: القرطبي ص ٢٥٨-٢٥٩، حاشية الرهوني ج ٣ ص ٢٣٢ حاشية زروق ج٢ ص ٦٤،، نهاية المحتاج: الأنصاري ج٦ ص ٣١٢ المغني: ابن قدامة ج٧ ص ١٤٣، بدائع الصنائع: الكاساني ج ٢ ص ٣٢٣

(١١٥) ينظر المغني: ابن قدامة ج٢ص ١٤٣

(١١٦) : حاشية العدوي ج٢ ص ٨٤، حاشية زروق ج٢ ص ٦٤، ابن قدامة: المغني ج٧ ص ١٤٤

(١١٧)).بدائع الصنائع ج٢ ص٣٢٢-٣٢٣، المغني ج ٥ ص ١٤٣ وانظر أيضا نهاية المحتاج: الأنصاري ج٦ ص ٣١٣

(١١٨) انظر أيضا نهاية المحتاج: الأنصاري ج٦ ص ٣١٣، المغني: ابن قدامة ج ٥ ص ١٤٣-١٤٤

(١١٩)) نهاية المحتاج: الأنصاري ج ٦ ص ٣١٢

(١٢٠) المغني: ابن قدامة ج٧ ص١٤٣

(١٢١) انظر المصدر السابق ص ١٤٤

(١٢٢) الأمراض الجنسية: عبد الحميد القضاة ١٢٣-١٢٤، الايدز حقائق وأرقام: د/عبد الحميد القضاة ص ١٧-٢١ خدمات المشورة الطبية: د/ عادل ملك، د/ميرفت الجندي ص٣، الأمراض الجنسية: د على البار ص ١٢٠

(١٢٣) الأمراض الجنسية عقوبة إلهية: د عبد الحميد القضاة ص ١٢

(١٢٤) الإيدز حقائق وأرقام: عبد الحميد القضاة ص ٢٢-٢٥ الأمراض الجنسية: د/القضاة ص ١٢٥، *الأمراض السرطانية ص* ١٢٦، دليل الرعاية التمريضية لمرضى الإيدز والمصابين بفيروس نقص المناعة البشري: د مرفت الجندي والسيدة لين استيوارت ص، ١٦مقال للدكتور: فارس العنزي بعنوان الايدز طاعون العصر المنشور في موقع شبكة سبر

(١٢٥) القلم: ٣٣

(١٢٦) انظر الإيدز حقائق وأرقام: د/ القضاة ص٥-٦، جون والإيدز: د/ عبد الحميد القضاة منشور في موقع المؤلف ص ٨ط٢ ٢٠٠٠م

(١٢٧) الأنبياء: ١٦

(١٢٨) الحديد ٢٥

(١٢٩) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ص ١١-١٢

(١٣٠) القاموس المحيط: الفيروز آبادي ج١ ص٣٢٧

(١٣١) مقاصد الشريعة الإسلامية محمد عاشور ص ٤٩ وانظر أيضاً مقاصد الزواج في الإسلام: د. عدنان الدقيلان ص ٤ بحث مقدم لمؤتمر تمكين الأسرة في الشريعة الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة دمشق ٩-١٠/٧/١٤٢٩هـ

(١٣٢) غاية الوصول: زكريا الأنصاري ص ١٢٤ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج ج٣ص١٤٤، مقاصد الزواج في الإسلام: د.عدنان الدقيلان ص ٤

(١٣٣) النساء: ٣

(١٣٤) . بناء المجتمع الإسلامي عبد الرحمن الفرج ص ١٦٢، الإسلام وبناء المجتمع: أبو غدة حسن عبد الغني وآخرون ص١٦١

(١٣٥) الموافقات الشاطبي ج١ ص١٣٣

(١٣٦) نظام الأسرة في الإسلام: محمد العقلة ج١ ص١٧

(١٣٧) البقرة: ١٨٧

(١٣٨) التفسير الكبير: الرازي ج٥ ص ٩٢

(١٣٩) إحياء علوم الدين محمد الغزالي ج٤ ص ٢٤، وانظر أيضاً المقاصد في الإسلام: الدقيلان ص٧.

(١٤٠) تقدم تخريجه في (٢٨)

(١٤١) النكاح مقاصده وأحكامه ص١٣٧بحث منشور في الشبكة العنكبوتية تابع لوزارة التعليم العالي، قسم الدراسات الإسلامية

(١٤٢) آل عمران: ١٥٩

(١٤٣) انظر الكشاف: الزمخشري ج٢ ص١٧٥، بناء البيت السعيد في ضوء الإسلام: مقداد يالجن ص٦٤، الإسلام وبناء المجتمع: حسن أبو غدة المرجع نفسه، ص١٦٢.

(١٤٤) الروم: ٢١

(١٤٥) مقال في موقع مفكرة اليوم إني جاعل في الأرض خليفة السبت ٢٦ مايو ٢٠٠٧، . .مقال بقلم أحمد بهجت صحيفة الأهرام بعنوان في الأرض خليفة ١٤٣١/٨/٢٥هـ ٢٠١٠/٨/٦م عدد ٤٥١٦٨

(١٤٦) البقرة: ٣٠

(١٤٧) تفسير ابن كثير ج١ ص ٢١٦

(١٤٨) في ظلال القرآن: سيد قطب تفسير الآيات من (٣٠-٣٩) من سورة البقرة

(١٤٩) [النساء: ١

(١٥٠) تفسير ابن كثير ج٢ ص ٢٠٦

(١٥١) الحجرات: ١٣

(١٥٢) انظر تفسير ابن كثير ج٧ ص ٣٨٦-٣٨٧

(١٥٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام ج٥ ص٢١٥٩ح ٥٣٧٨..نصب الراية: الزيلعي ج٣ ص٣٥٢

(١٥٤) (أثر مرض الإيدز على الزوجية وما يتعلق به من أحكام أ. عاطف محمد أبو هربيد الجامعة الإسلامية بغزة كلية الشريعة والقانون مؤتمر كلية الشريعة والقانون الدولي الأول التشريع الإسلامي .ومتطلبات الواقع ١٣-١٤ صفر ١٤٢٧هـ١٣-١٤ مارس ٢٠٠٧ ص ١٥-١٦)

(١٥٥) المائدة: ٣٣

(١٥٦) مجلة المجمع (ع ٨، ج٣ ص ٩) (ع ٩، ج١ ص ٦٥) مجلة المجمع (ع ٨، ج٥ ص ٦٥) موقع الإسلام اليوم بحوث ودراسات

(١٥٧) موقع المجمع الفقهي بالهند القرارات والتوصياتFriday، February 11، 2011

(١٥٨) راجع ص ١٧ موضوع (فسخ النكاح)

(١٥٩) انظر الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة ص٥٩ وانظر أيضا ص ٢٧٨، وانظر أيضا الفقه الإسلامي وأدلته: د/وهبة الزحيلي ج٤ ص ٣١٥٣

(١٦٠) نهاية المحتاج: الشربيني ج٧ ص ٦٠ وانظر أيضاً كشاف القناع: البهوتي ج٥ص ٢١٦

(١٦١) روضة الطالبين ج٩ص٩٨

(١٦٢) الذخيرة: القرافي ج٤ ص ٣٩٩

(١٦٣) زاد المعاد: ابن القيم ص٥٨٩

(١٦٤) الأمراض الجنسية وباء الإباحية: د عبد الجواد الصاوي مقال منشور في المجلة العلمية العدد الثاني، محرم ١٤١٧

(١٦٥) التوبة: ٣٢

(١٦٦) الشعراء: ٢٢٧

(١٦٧) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٩٧

(١٦٨) الطلاق: ١٠-١١

المصادر والمراجع

١- أثر مرض الإيدز على الزوجية وما يتعلق به من أحكام: أ عاطف محمد هريبد بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة والقانون الدولي الأول "التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع ١٣-١٤/صفر /١٤٢٧هـ الموافق ١٣-١٤ /مارس/٢٠٠٦م بالجامعة الإسلامية بغزة .منشور بالشبكة العنكبوتية .

٢- الأحكام السلطانية: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي(٤٥٠هـ) .دار الكتب العلمية

٣- الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي ط٣، ١٩٥٧.

٤- إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥ه). دار المعرفة – بيروت .

٥- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي .(٦٨٣هـ) دار الخير ١٤١٩ه-١٩٩٨م

٦- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي(٨٠٣ه) مطبعة كردستان العلمية- مصر ١٣٢٩

٧- أسنى المطالب: للقاضي لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٨٢٦هـ - ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

٨- الإسلام وبناء المجتمع: لحسن عبد الغني أبو غدة وآخرون. مكتبة الرشد- الرياض ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

٩- الأشباه والنظائر: السبكي: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١٣٠ه) .دار الكتب العلمية-مكتبة المدينة الرقمية ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

١٠- الأمراض الجنسية عقوبة إلهية: د/ عبد الحميد القضاة ط١ ١٤٠٥-١٩٨٥مالمنشور في موقع المؤلف د/ عبد الحميد القضاة

١١- الإيدز حصاد الشذوذ: د /عبد الحميد القضاة، دار ابن قدامة بيروت، دار النشر الطبية – لندن ط ٢.

١٢- الإيدز حقائق وأرقام: عبد الحميد القضاة١٤٢٠ه-٢٠٠٠م منشور في موقع د عبد الحميد القضاة

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧ه). دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن إبراهيم بن نجيم(ت ٩٧٠). دار الكتاب الإسلامي ط٢.

١٥- البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ).عالم الكتب ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

١٦- بناء البيت السعيد في ضوء الإسلام: لمقداد يالجن الرياض: دار المريخ، ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م.

١٧- . بناء المجتمع الإسلامي: لعبد الرحمن الفرج دار الفرقان للنشر ط٢، ١٤٢٢هـ، م

١٨- تفسير القرآن العظيم: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) دار طيبة ١٤٢٢، هـ -٢٠٠٢م

١٩- التفسير الكبير: لمحمد بن عمر الرازي. دار الكتب العلمية -بيروت ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م .

٢٠- التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج دار الكتب العلمية- بيروت ١٣١٦هـ الطبعة الثانية

٢١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني (ت٨٥٢هـ).مؤسسة قرطبة ط١ .١٤١٦هـ- ١٩٩٥م

٢٢- تهذيب الأسماء واللغات: للإمام الحافظ أبي زكريا يحيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ).دار إحياء الكتب العربية

٢٤- حاشيتا القيلوبي وعميرة على كنز الراغبين لجلال الدين المحلي(٦٨٤هـ): لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ)، وشهاب الدين أحمد البرسلي (٩٥٧هـ).دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان .ط١ ١٤١٧هـ.

٢٥- الحاوي الكبير في فقه أهل المدينة الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري.(٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٦- خدمات المشورة الطبية والفحص الاختياري الخاص بفيروس الإيدز (نقص المناعة المكتسب): د. عادل ملك، د ميرفت الجندي ترجمة د.أحمد بهاء جميع الحقوق محفوظة للهيئة الدولية لصحة الأسرة ولوزارة الصحة والسكان ولصندوق الأمم المتحدة ط٢٠٠٨.

٢٧- دائرة الصحة بالتعاون مع دائرة التربية والتعليم حقائق عن نقص المناعة المكتسب الإيدز، صادرة عن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفسطينيين في الشرق الأدنى، ٢٠٠٣م

٢٨- دليل الرعاية التمريضية لمرضى الإيدز والمصابين بفيروس نقص المناعة البشري د/مرفت الجندي، والسيدة لين استيوارت جميع الحقوق محفوظة للهيئة الدولية لصحة الأسرة طبعة ٢٠٠٧م

٢٩- رد المحتار على الدر المختار المسمى بـ(حاشية ابن عابدين): لمحمد أمين بن عمر بن عابدين (ت١٢٥٢هـ).دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، دار ابن الجوزي .

٣١- زاد المعاد: للإمام شمس الدين أبي عبد الله ابن القيم الجوزية .مطبعة النظامي كانفور الهند سنة١٢٩٨هـ.

٣٢- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي.: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠ه).تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو. دار الفكر.

٣٣- سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ٢٧٥ه المطبع مع حاشية السندي ..دار الجيل.

٣٤- سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨ه). مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٥- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(ت٢٥٦). دار ابن كثير، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٦- شرح زروق على متن الرسالة: لأحمد بن محمد البرنسي المشهور بزروق. دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين .دار فجر للطباعة والنشر، القاهرة -مصر .

٣٨- طاعون العصر بين رؤية البشر وهداية السماء: فاطمة نصيف. دار الأندلس الخضراء.

٣٩- طبقات الحفاظ: للإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١ه).دار الكتب العلمية .ط١ ١٤١٣ه.

٤٠- طبقات الشافعية الكبرى: التاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١ه). تحقيق: د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ود/ محمود محمد الطناحي .هجر للطباعة، الجيزة ط٢، ١٩٩٢م.

٤١- العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح: فضل ربي ممتاز زادة المنشور في موقع رسالة الإسلام / الملتقى الفقهي الأربعاء ١٧ جمادى الآخرة ١٤٣٠الموافق ١٠يونيو٢٠٠٩م.

٤٢- غاية الوصول: زكريا الأنصاري. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – بمصر.

٤٣- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب: لمحمد بن أحمد بن أحمد بن سالم السفاريني .مؤسسة قرطبة ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤٤- فروع الفقه الحنبلي: لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي . عالم الكتب ط٤، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م.

٤٥- الفقه الإسلامي وأدلته: د/وهبة الزحيلي دار الفكر-دمشق ط٤، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

٤٦- في ظلال القرآن: سيد قطب. نداء الإيمان المجموعة الوقفية – الوطنية للتقنية

٤٧- القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت ٨١٧ هـ) دار المعرفة، بيروت

٤٨- القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب دار الفكر دمشق – بيروت طبعة مصححة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

٤٩- القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي .تحقيق: د/محمد أحمد القياتس، د/سيد الصباغ .دار الأندلس، مصر ط١، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.

٥٠- الكافي: لموفق الدين أبي محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي (٦٢٠ه). تحقيق: د/ عبد الله عبد المحسن التركي .هجر للطباعة، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م

٥١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت٤٦٣) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٣ه-١٩٩٢م.

٥٢- الكشاف: لمحمود بن عمر الزمخشري. دار إحياء التراث العربي بيروت .

٥٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة وبكاتب حلبي .دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣ه-١٩٩٢م.

٥٤- كشاف القناع على متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي(١٠٥١ه) دار الفكر، ١٤٠٢ه-١٩٨٣م

٥٥- كل ما تريد أن تعرفه عن مرض نقص المناعة المكتسب الإيدز: حرب عطا الهرفي البلوي .دار الاعتصام _ القاهرة ط٤، ١٤١٠ه.

٥٦- لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ).بيروت .ط٢ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

٥٧- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦ه) دار الفكر.

٥٨- مجلة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة الصادرة عن الهيئة العالمية للإعجاز العلمي، العدد الثاني محرم ١٤١٧ه، والعدد العشرون محرم ١٤٢٦

٥٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .مكتبة القدسي، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.

٦٠- المجموع شرح المهذب: للإمام الحافظ أبي زكريا يحيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).مطبعة المنيرية.

٦١- مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦ه).دار المعرفة، بيروت -لبنان ط٢، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م

٦٢- المدونة الكبرى: لمالك بن أنس الأصبحي (١٧٩ه) .دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ الأولى ١٤١٥ه -١٩٩٤م

٦٣- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥ه) .دار المعرفة، ١٤٢٨ه-١٩٩٨م.

٦٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت٢٤١هـ) .دار إحياء التراث العربي ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

٦٥- المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (٧٧٠هـ).المكتبة العصرية، بيروت -لبنان .ط١ ١٤٢٥هـ-١٩٩٦م.

٦٦- مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني .المكتب الإسلامي .١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

٦٧- معجم التعريفات: لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (٨١٦هـ).تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي .دار الفضيلة -القاهرة.

٦٨- المغني: موفق الدين عبد الله بن قدامة دار إحياء التراث العربي، ط١ ١٤٠٥-١٩٨٥م.

٦٩- مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن عاشور. دار السلام، دار سحنون – تونس، ط٢ ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م

٧٠- المقاصد الزواج في الإسلام: د. عدنان الدقيلان بحث مقدم لمؤتمر تمكين الأسرة في الشريعة الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة دمشق ٩-١٠/٧/١٤٢٩هـ

٧١- المنثور في القواعد: لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ). تحقيق د/تيسير فائق أحمد محمود .وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ١٤٠٥هـ

٧٢- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش .دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م

٧٣- منحة الخالق على البحر الرائق: لمحمد أمين بن عمر عابدين. . القاهرة الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

٧٤- الموافقات: لأبي إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي(٧٩٠هـ). دار المعرفة – بيروت.

٧٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب(٩٥٤هـ) .دار الفكر ١٤١٢هـ-١٩٩٢

٧٦- . نظام الأسرة في الإسلام محمد العقلة. مكتبة الرسالة الحديثة- بيروت ط١، ١٩٨٣ .

٧٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . دار الفكر بيروت -لبنان *****

٧٨- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي(٧٦٢هـ) .دار الحديث ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧٩- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير(٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. المكتبة العلمية بيروت .

٨٠- نهاية المحتاج شهاب الدين الرملي(ت ١٠٠٤هـ) .دار الفكر، ط أخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

المواقع الالكترونية

١- موقع إسلام ويب- المكتبة الإسلامية

٢- موقع رسالة الإسلام

٣- موقع شبكة السبر

٤- موقع المجمع الفقهي بالهند

٥- موقع المكتبة الشاملة